(باب حروف المعاني من كتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه للعالم الحنفي: حسن بن حسين بن محمد الأملشي التالشي (ت: ٩٦٤هـ) : دراسة وتحقيق)

عبد الإله بن حامد العمري

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول الفقه– كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز– جدة – المملكة العربية السعودية

Ahaahod@gmail.com

ملخص البحث:

يعتبر كتاب حقائق الأصول في أصول الفقه من الكتب الجامعة لأصول الفقه في المذهب الحنفي والتي جمعت بين مؤلفات المتقدمين والمتأخرين وجاء الكتاب كخلاصة وعصارة للمؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي، قام المصنف فيه بترتيب المواضيع الأصولية ترتيبًا علميًا رصيناً سار فيه على منهج الشيخين السرخسي والخبازي غالبًا، وقد رأينا أن ندرس باب حروف المعاني ونقوم بنشره لما أحتوى هذا الباب من تفصيل دقيق، وإحاطة شاملة وربط بديع بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه، ولإجادة المصنف –رحمه الله– في تنزيل عشرات الفروع والشواهد الفقهية والأمثلة اللغوية على حروف المعاني، وكل ذلك قاد البحث إلى نشر هذه الورقة، لعل الله أن ينفع بها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: باب حروف المعاني – كتاب حقائق الأصول – علم أصول الفقه– العالم الحنفي: حسن بن حسين بن محمد الأملشي – دراسة وتحقيق.

(Chapter on the Faces of the Use of Semantics in Hanafis from the book "The Fundamentals of Fundamentals in the Science of Fundamentals of Jurisprudence for the Hanafi Scholar: Hassan bin Hussein bin Muhammad Al-Amelshi Al-Talshi (T .: 964 AH (Study and Verification)

Abstract:

The Fact Book on Fundamentals of Jurisprudence is one of the books comprehending the principles of jurisprudence in the Hanafi school, which combined the books of the applicants and the late, and the book came as a summary and extract of the fundamentalist literature in the Hanafi school. We have seen that we publish the chapter on the use of semantics when the Hanafis for what this section contained in precise detail and comprehensive briefing, and for the work's proficiency - may God have mercy on it - to download dozens of branches and jurisprudence in these aspects of the use of those semantics, which he referred to systems, where C T statement used in four ways: truth and metaphor, and the frank and metonymy God, the conciliator and the Pacific to either way.

Key words: Chapter Faces, Using semantics - Al-Hanaf - Fundamentals Factbook - Fundamentals of Jurisprudence - Hanafi scholar Hassan bin Hussein bin Muhammad Al-Amlishi - study and investigation.

باب حروف المعاني:

سُميت بها لأنها تُوصّل معاني الأفعال إلى الأسماء، وأكثرها وقوعًا حروف العطف؛ ولهذا قدمناها على سائرها.

[حرف الواو]

[والأصل فيه الواو: وهي لجمع الأمرين، وتشريكهما في الثبوت.

مثل: "قام زيد وقعد عمرو".

أو في حكم نحو: "قام زيد وعمرو".

أو في ذات نحو: "قام وقعد زيد".

ولا تدل على المقارنة والاجتماع في الزمان كما نقل عن مالك ونسب إلى أبي يوسف ومحمد.

ولا على الترتيب، أي: تأخر ما بعدها عما قبلها في الزمان، كما نقل عن الشافعي -رحمه الله-، ونسب إلى أبي حنيفة رحمه الله]. [١]

والدليل على عدم الدلالة على المقارنة والترتيب: النقل عن أئمة اللغة والاستقراء.

وأما قولهم: إن الواو بين الاسمين المختلفين

-**مثل:** "جاءني رجل وامرأة" بمنزلة الألف بين الاسمين المتحدثين مثل: "رجلان" فتصريحٌ بعدم الدلالة على المقارنة والترتيب.

ثم نقول: اعلم أن التعليق بالأجزية إذا كان متعاقبًا في التكلم، بأن يكون التعليق بالجزاء الثانية بواسطة الأولى، والثالثة بواسطة الثانية، وهكذا.

-كقوله لغير المدخول بها: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق وطالق وطالق"؛ كان ذلك التعليق موجبًا لوقوع الأجزية على التعاقب عند أبي حنيفة -رحمه الله-.[٢]

يعني عند وجود الشرط تنزل ما علق كما علق، ولقد علقن مرتبة فنزلنا مرتبة.

ومن ضرورة الترتيب في الوقوع ألا يقع إلا واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، فلا يقع بالثانية والثالثة لعدم قابلية المحل، فالتعاقب المستفاد من القول المذكور ليس مفاد الواو كما ظُنّ.

وعندهما: يقع الكل دفعة كما يقع في: "إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق"، "إن دخلت الدار فأنت طالق"، "إن دخلت الدار فأنت طالق"؛ لأن الشرطين مقدران في القول المذكور، والمقدر كالملفوظ عندهما، فالمقارنة إنما تستفاد من نفس التركيب لا من "الواو"، و "كيف"، فإن الواقع في التنجيز في نحو: "أنت طالق وطالق" واحدٌ.

وفي تأخير الشرط كما في: "أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار" ثلاثٌ بالاتفاق.[٣]

---

١ - شرح التلويح (١/١٨٧).

٢ -يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: النتف في الفتاوى (١/ ٣٤٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٤٥).

٣ - يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المبسوط (٦/ ١٢٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٣٤٧).

فلا تكون الواو عندهم مفيدة للمقارنة ولا الترتيب، وإن التكلم بكلام موصول بحرف العطف، أو مفصول يفيد صدور المقدم قبل المؤخر إنْ لم يوجد في آخره ما يغيّر الأول، وإلا يفيد صدورهما معًا، وليس ذلك الترتيب والمقارنة مفاد الواو.[١]

فلهذا قلنا: إن قول المولى: "أعتقت هذه وهذه"؛ وقد زوجهما الفضولي من رجل يوجب وقوع عتق الأولى ثم الثانية.

وذلك يقتضي بطلان نكاح الثاني قبل التكلم بعتقها، فلا يصير صحيحًا موقوفًا على إذن الزوج؛ لكونه نكاح الأمة على الحرة.

وكذا قوله: "أعتقت هذه" بعد قوله بزمان "أعتقت هذه".

وأن قول الزوج: "أجزت نكاح هذه وهذه"، وهما أختان قد زوّجهما الفضولي من رجل في عقدين يوجب بطلان نكاحهما جميعًا؛ لأن ذلك يوجب وقوع الإجازتين معًا لا مرتبًا؛ لأن في آخره مغيّرًا لما في الأول، فإن الصدر –أعني قوله أجزت– يوجب جواز النكاح. [٢]

والمؤخر–أعني قوله: "وهذه" يبطله؛ لامتناع الجمع بين الأختين؛ فصار آخر هذا الكلام في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء، فكما لا يقع مضمون الكلام قبل الشرط والاستثناء كذلك لا يقع هاهنا مضمون صدر الكلام قبل وقوع آخره؛ وإذا عطفت الجملة على مثلها بالواو:

- فإما أن تكون المعطوفة كاملة بخبرها.
- أو ناقصة مفتقرة إلى الأولى.

فإن كانت كاملة:

- فإما أن تكون في قوة المفرد بأن تكون واقعة في موضع خبر لمبتدأٍ نحو: "زيد قام ونام أبوه".
- أو جزاء لشرط نحو: "إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق وعبدي حر"، ونحو ذلك.
- أو لا، أو نحو: هذه طالق ثلاثًا وهذه طالق.

فالواو في القسمين الأولين: –أي: التي تكون المعطوفة فيها ناقصة أو كاملة في قوة المفرد– توجب مشاركة آخر الكلام أوله فيما يتم به الأول بعينه إن لم يمتنع الاتحاد، أو يتم بمثله إن امتنع الاتحاد.

وفي القسم الثالث: يفيد الجمع بين الجملتين في حصول مضمونهما؛ إذ بدون الواو يحتمل الرجوع عن الأول والإضراب عنه، ولا يفيد المشاركة المذكورة.

والحاصل: أن الواو للعطف، والأصل في العطف الشركة؛ فيحمل على الشركة ما أمكن، وهذا إذا كان المعطوف:

- مفتقرًا إلى ما قبلها حقيقة كما في المفرد.
- أو حكمًا كالجملة التي يمكن اعتبارها في قوة المفرد.

---

١ – وجه تخريج هذه الفروع على الأصل السابق أن الواو تفيد الجمع والتشريك دون النظر إلى الترتيب والمقارن.

٢– يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٨)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد(٢/ ١٦).

فحينئذٍ يحمل على الشركة لتكون الواو جارية على أصلها بقدر الإمكان؛ **ففي:** "إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر"، يتعلق العتق بالشرط أيضًا؛ لأن هذه الجملة في قوة المفرد، وفي حكم الافتقار، فعطفت على الجزاء، فتكون "الواو" على أصلها، وعطفت الاسمية على مثلها.(١)

بخلاف: "إن دخلت الدار فأنت طالق وضرتك طالق"؛ فإن إظهار الخبر هاهنا دليل على عدم المشاركة في الجزاء؛ لأن الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه إنما ثبتت إذا افتقرت الثانية إلى الأولى، وإذا لم يمكن حملها على الشركة فلا تحمل، وهذا إذا كان المعطوف جملة لا يكون في قوة المفرد فلا تكون مفتقرة إلى ما قبلها أصلاً، كما في: چ گ گ گ ں چ [البقرة: ٤٣]، فالواو تكون لمجرد النسق والترتيب. (٢)

وكذا قوله: "هذه طالق ثلاثًا وهذه طالق"؛ فإن العطف فيه لا يوجب المشاركة لعدم الافتقار، والثانية تطلق واحدة.(٣)

فلهذا قلنا: إن الجملة الناقصة في قوله لغير المدخولة: "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق" يتم بعين الشرط المذكور لانتفاء المانع فلا يُصار إلى الاستبداد والانفراد، ولا يجعل كالتكرار عند أبي حنيفة -رحمه الله-.

خلافًا لهما: فإن المقدّر كالملفوظ عندهما؛ فيكون بمنزلة الاستبداد والتكرار، فعند الدخول تقع واحدة عنده، واثنان عندهما.

وفي قوله: "جاءني زيد وعمرو" تتم بمثل ما تتم به الجملة الأولى لامتناع الاتحاد؛ ضرورة أن مشاركة الاثنين في مجيء واحد لا يُتصور، وفي هذا المثال مناقشة.(٤)

وإن الجملة الكاملة أعني قوله -تعالى-: چ گ ں ں چ [النور: ٤] معطوفة على مجموع الجملة الكاملة؛ أعني: قوله -تعالى-: چ ڑ ڑ ک ک ک گ گ چ [النور: ٤]، وقوله -تعالى-: چ ۆ ۈ ۈ چ [آل عمران: ٧]، عند من يقف على الله معطوفة على الجملة الكاملة، أعني قوله -تعالى-: چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ [آل عمران: ٧]؛ لعدم الافتقار إلى ما قبلها لا حقيقة ولا حكمًا، فلا يفيد المشاركة، بل يفيد الجمع بين الجملتين الكاملتين في حصول مضمونهما فقط.(٥)

وقد يستعار الواو للحال:

- سواء امتنع الحمل على العطف لمانع.

١- يُنظر إلى تخريج الفرع الفقهي إلى: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٠)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٧).

٢ - هنا الفرع الفقهي دليل على القول الثاني، والذي تكون فيه الواو بمعنى الترتيب، يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٨٥) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٠).

٣- يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٣٠٥) الحاوي (٩/ ٢٠٧) الإقناع (٤/ ٤٤).

٤ - يُنظر في تخريج الفرع الفقهي: المبسوط (١/ ٥٦)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٢١٧).

٥ - يُنظر في تخريج الأمثلة الفقهية التي استدل بها المصنف من القرآن إلى: تبيين الحقائق (٤/ ٢١٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٥٠٠).

- أو جاز لعدم المانع لمناسبة بين العطف والحالية لوجود معنى الجمع في الحال؛ لأنها جامع هذا الحال؛ لأنها صفته في الحقيقة، كما في قوله -تعالى-: چ ۈ ۇ ۆ ۆ و چ [الزمر: ٧٣]، أي: حال ما يكون أبوابها مفتوحة.

وفيه: إشارة إلى أن من شأن الكرام أن يكون أبواب مضيفهم مفتوحة حال وصول الضيف إلى باب المضيف، فلو حُمِلت على العطف لما فُهِمَ هذه الدقيقة.

وبالجملة: كلما كان المقام مستدعيًا لحمل الواو على الحال حملت عليها.

ولهذا قالوا: إن الواو في قوله لعبده: "أدِّ إليَّ ألفًا وأنت حر" للحال؛ لأن صيغته تصلح لها، وصدر الكلام غير مفيد إلا شرطًا للتحرير فيحمل على الشرط، وإلا لصار صدر الكلام لغوًا على أنه يلزم عطف الإخبار عن الإنشاء فلا يعتق إلا بالأداء إذ محصله: "أنت محرر أو عتيق إذا أديت لي ألفا".

وكذا يُحمل على التعليق قوله للحربي: "انزل وأنت آمن"، بناء على أن الواو للحال؛ لأن الأمان إنما يراد لإعلاء الدين، وليعاين الحربي معالم الإسلام، وليقف على محاسنه، فربما يؤمن فيحصل المقصود، وذاك إنما يكون حالة النزول فكان الظاهر فيه الحال، فكأنه قال: "أنت آمن إذا نزلت".

وأما قوله: "أنت طالق وأنت مريضة وأنت تصلين وأنت مصلية"؛ فصدر الكلام فيه مفيد بنفسه من غير احتياج إلى اعتبار التعليق.

وقوله: "وأنت مريضة" أو غيره ليس فيما يقتضي حمله على الحالية، وترك الحقيقة لصحة العطف لكونه جملةً تامة لا دلالة فيها على الحال، فيحمل عليه فيقع الطلاق في الحال، لكن يحتمل أن يراد به الحال، بناء على أنّ المراد بالجملة الثانية ليس الإخبار بالمرض أو الصلاة، بل تعليق صدر الكلام بآخره مجازًا، فلو نواها يعلق الطلاق بالمرض والصلاة.

كأنه قال: "أنت طالق إذا مرضت أو صليت".

وكذا قوله: "خذ هذا المال واعمل به في البر" بعطف الجملة على الجملة؛ لأنهما جملتان طلبيتان، فيصح عطف إحداهما على الأخرى فحمل عليه إذ لا ضرورة في ارتكاب خلاف الظاهر على أنه لا يصلح أن يكون حالاً، أما من المفعول فظاهر؛ إذ ليست الجملة الثانية من أحواله، وأما من الفاعل فلأن العمل متأخر عن الفاعل الآخذ، والحال يجب أن يكون مقارنًا للفعل فلا يكون آخر الكلام شرطًا للصدر، بل يكون مشورة، فبقى قوله: "خذ هذا المال مضاربة" عامة في وجوه التجارات.[1]

وأما قولها لزوجها: "طلقني ولك ألف درهم" فحملاه على المعارضة كالإجارة لئلا يصير الكلام الثاني لغوًا، وأيضًا الظاهر أن هذا حثّ وترغيب للزوج على الإقدام بالطلاق، فيجب أن يحمل على الحال دون العطف.

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: المعارضة في الطلاق أمر زائد؛ لأن الطلاق يقع بدونها غالبًا، ولا دليل عليها ههنا، فلا تُترك الحقيقة بمثل ذلك الأمر الزائد، فيحمل على العطف حتى لو طلقها لا يجب عليها شيء.

---

١ - يُنظر في تخريج الفرع الفقهي الدال على عطف الجملة على الجملة إلى: التجريد للقدوري (٧/ ٣١٧٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٨).

بخلاف الإجارة: لأنها معاوضة أصلية، فيجوز ترك الحقيقة لأجلها كلما قال: "أجرني في هذه الدار ثلاث سنين ولك ألف درهم"؛ فحملت على الحال. [١]

[حرف الفاء]

[وأما الفاء: فإنها للوصل والتعقيب].[٢]

فتدل على أن مضمون الثاني واقع عقيب الأول بلا تراخٍ بالاتفاق.

فلهذا قلنا: إنَّ وقوع الطلاق في قوله لامرأته: "إن دخلتِ هذه الدار فهذه الدار الأخرى؛ فأنت طالق" مشروط بأن تدخل الدار الثانية بعد الأولى من غير تراخ.[٣]

وإن قول المشتري: "فهو حر" بحرف التعقيب بعد **قول البائع:** "بعت منك هذا العبد" متضمن لقبول البيع؛ إذ لا ترتب للعتق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول، فيتضمن ذكر العتق بحرف الفاء القبول فكأنه قال: "قبلت"؛ ثم قال: "فهو حر".

بخلاف قوله: "هو حر أو وهو حر"؛ فإنه لا يستدعي القبول، فلا يجوز البيع فلا يجوز التحرير بل كان ردًّا للإيجاب.[٤]

وقالوا فيمن قال لخياط: "انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصًا؟"

فنظر فقال: "نعم".

فقال: "فاقطعه"، فقطعه فإذا هو لم يكفِه ضمن الخياط؛ لأن قول صاحب الثوب: "فاقطعه" بحرف التعقيب يدل على الشرط المقدر، أي: إن كفاني قميصًا فاقطعه، فهو إذن مشروط بالكفاية، فالقطع عند عدم الكفاية يوجب الضمان.

بخلاف ما لو قال: اقطعه بلا حرف التعقيب فعند عدم الكفاية لا يضمن بالقطع؛ لأن الإذن غير مقيد بشرط بل يكون مطلقًا.[٥]

وفيمن قال لغير المدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق"؛ فدخلت، أن الطلاق يقع على الترتيب، فتبين بالأولى عندهم، ولغى الثاني والثالث، ولأجل أنّ مفاد الفاء التعقيب استعمل لعطف الحكم على العلة؛ لأن الحكم عقيب العلة ومتأخر عنها تأخرًا ذاتيًّا فقط كما في العلة التامة أو ذاتيًّا وزمانيًّا كما في بعض العلل الناقصة.[٦]

١- يُنظر في تخريج الفقهي الدالّ على حمل الواو بمعنى المعارضة أو المعاوضة إلى: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢١٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٣٣٣).

٢- المغني للخبازي ص(٢٩٩).

٣ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي ما يلي: بدائع الصنائع (٣/ ٣٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٢٤).

٤ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي ما يلي: المحيط البرهاني: (٥٨٠/٧)، المدونة (٢/ ٣٨٨).

٥ –يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى ما يلي: المبسوط (١٥/ ٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٣٨).

٦ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٢٢).

كما يقال: "أطعمته فأشبعته"؛ فإن الإشباع حكم الإطعام واقع عقيبه، فلهذا أدخل الفاء عليه، وقال عليه السلام: "لن يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه".[١]

ولما كان العتق حكمًا للشراء واقعًا عقيبه أدخل الفاء عليه.

وكذا الاشتراء: حكم لوجدان الملك واقع عقيبه؛ فلذلك أدخل الفاء عليه.

ثم لما كانت العلة قد تكون لها دوام بحيث يتصور وجودها بعد الحكم يصح دخول الفاء عليها إشعارًا بهذا الاعتبار.

كما يقال لمن هو في حبس الظالم: "أبشر؛ فقد أتاك الغوث" أي: كُنْ ذا فرح وسرور؛ فقد أتاك المغيث" ففي إدخال الفاء إشعار ببقاء المغيث بعد الإبشار، ولولا ذلك البقاء لما جاز إدخال الفاء على العلة، فلا يقال انكسر الشيء فكسره، وانقطع فقطعه، ويسمى هذا الفاء فاء التعليل.

والفاء في قول من قال لعبد: "أدِّ إلِّي ألفًا فأنت حر"؛ **وللحربي:** "انزل فأنت آمن".

محمول على فاء التعليل؛ بناء على أن العتق علة غائية للأداء باقية بعده، وكذا الأمن علة غائية للنزول باقية بعده، **فكأنه قال:** "أدِّ إلي ألفا لأنك حر"، "وأنزل لأنك آمن".

فلهذا وقع العتق والأمن في الحال أدَّى أو لم يؤدِّ، نزل أو لم ينزل، وهذا أولى مما قالوا من إن الأمر بالعكس؛ لأن المراد: "إنْ أديت إليَّ ألفًا فأنت حر، وإن نزلت آمن"؛ بناء على أن إضمار الشرط خلاف الأصل، فلا يصار إليه بلا ضرورة وهي منتفية هاهنا.

وحمل الفاء على فاء التعليل، وإن كان خلاف الأصل أيضًا، لكنه أولى من إضمار الشرط؛ لأن العلة إذا كانت مما يدوم يحصل التعقيب المستفاد من الفاء من غير تكلف. [٢]

وأما الفاء في قوله: "له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ".

- **فإما أن يكون:** للعطف والتعقيب بناء على أن المعطوف غير المعطوف عليه، لكن التعقيب يُصرف إلى الوجوب، **بأن يقال:** وجوب هذا أسبق من وجوب ذلك، لا إلى الواجب الذي هو الدرهم؛ إذ الترتيب في الأعيان لا يُتصور، فعلى هذا يبقى الفاء على حقيقته، لكنَّ حرف التعقيب إلى الوجوب خلاف الظاهر.
- **وإما أن يكون:** لمجرد العطف بمعنى الواو لامتناع اعتبار الترتيب في الأعيان من الدراهم وعند تعذّر الحقيقة يُحمل على المجاز بالضرورة، **فصار كأنه قال:** لفلان عليَّ درهم ودرهم فيلزمه درهمان.

وقال الشافعي –رحمه الله–: إن الفاء ليس للعطف لامتناع اعتبار الترتيب حقيقة، بل للابتداء والمبتدأ محذوف، **أي:** فهو درهم، والجملة المبتدئة مؤكدة للأول، **أي:** للدرهم ومحققة له فلا يلزمه إلا درهم واحد، وفيه ارتكاب محذورين: حمل الفاء على الابتداء والإضمار، فما ذكرناه أولاً لقلة المحذور. [١]

---

١ – أخرجه مسلم بلفظ (لا يجزي ولد والده...) حديث رقم: (١٥١٠).

٢ – يُنظر في تخريج الفروع الفقهية التي تكون الفاء فيها بمعنى التعليل إلى: المبسوط (٢٥/ ١٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٩/ ٤٠٩).

[حرف ثم]

[وأما ثم: فللعطف على التراخي].[٢]

والمهلة في الوجود والتكلم عند أبي حنيفة -رحمه الله-.

أي: يتراخى على وجه القول المنقطع، كأنه مستأنفٌ حكمًا.

أي: كأنه قطع الكلام الأول بالسكوت، ثم استأنف بالكلام الثاني، وإنما حمله على هذا رعاية لكمال التراخي؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكمال.

وعندهما: في الوجود فقط لا في التكلم؛ إذ العطف يقتضي اتصال المعطوف بالمعطوف عليه ولو بوجه، فعندهما: يوجد الاتصال صورةً لا معنًى، وعنده: لا يوجد الاتصال أصلاً لا صورةً ولا معنى.

وبيانه[٣] فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق؛ إن دخلت الدار" بتأخير الشرط يقع الأول في الحال، ويلغو ما بعده؛ لأنه لما صار بمنزلة السكوت لا يتوقف صدر الكلام على آخره، وإن وجد المغير فيقع في الأول الطلاق البائن في الحال، فيلغو ما بعده لعدم المحل، كما إذا وجد السكوت حقيقة، ولو قدم الشرط تعلق الأول بالشرط، ويقع الثاني في الحال لانفصاله عن الأول، ويلغو الثالث لعدم المحل بسبب البينونة السابقة.

وفي المدخول بها: تعلق الأول بالشرط، ويقع الثاني والثالث في الحال إن قدم الشرط، ويقع الأول والثاني في الحال، وتعلق الثالث بالشرط إن أُخِّر الشرط عند أبي حنيفة -رحمه الله-.

وعندهما: تعلق الكل بالشرط في الوجوه الأربعة، لوجود الاتصال صورة، ويقعن على الترتيب.

أما إذا كانت مدخولاً بها تطلق ثلاثًا عند وجود الشرط، وإن كانت غير مدخول بها تطلق واحدة، ويلغو الباقي لانتفاء المحلية بالبينونة.[٤]

[وقد تُستعار بمعنى الواو قال الله -تعالى-: ﭽ و و ۉ ۉ ې ﭼ [البلد: ١٧]، ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ﭼ [يونس: ٤٦]. **ولهذا قلنا:** فيما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " من حلف على عين[٥] ورأى غيرها خيرًا منها فليكفر يمينه، ثم ليأتِ بالذي هو خير"[٦] أنه محمولٌ على واو العطف لتعذر الحقيقة، لأنّا لو عملنا بحقيقته

---

١ -يُنظر إلى تخريج الفرع الفقهي المتعلق بمعنى الفاء في قوله " درهم فدرهم" إلى: البناية شرح الهداية (٩/ ٤٤٥)، مختصر المزني (٨/ ٢١٢).

٢ - المغني للخبازي (ص٣٠١).

٣ - أي: وبيان الاختلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه -رحمهم الله-.

٤ - يُنظر في تخريج الفروع الفقهية التي أورد المصنف خلاف أبي حنيفة وصاحبيه -رحمهم الله- فيها إلى ما يلي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٤٢٤).

٥ - قال المصنف: أي على شيء مما يحلف.

٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٩١)، وقال أخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال.

ثم لا يمكن العمل بحقيقة الأمر، وهو قوله: فليكفر عن يمينه؛ إذ التكفير قبل الحنث غير واجب، فكان المجاز متعيناً في "ثم" دون الأمر تحقيقًا لما هو المقصود، وهو الأمر بالتكفير؛ إذ الكلام سيق له.(١)

[حرف بل]

[وأما بل: فموضوعةٌ لإثبات ما بعدها، والإعراض عما قبلها].(٢)

أي: [جعله في حكم المسكوت عنه من غير تعرّض لإثباته أو نفيه، وإذا انضم إليه لفظٌ "لا" صار نصًّا في نفي الأول].(٣)

فإذا وقعت "بل" بعد الإثبات بغير "لا" نحو: "جاءني زيد بل عمرو"؛ فقد أضربت عن نسبة المجيء إلى زيد، وأثبتّه لعمرو.

أي: "جاء عمرو لا زيد".

أي: ليس المراد إثبات المجيء لزيد ولا نفيه عنه، بل المراد إثباته لعمرو، فهو إذن من باب الغلط لا يقع مثله في القرآن، ولا في كلام الفصيح،(٤) وقد يُرَاد به التَّرقّي بمعنى أن الذي بعده أولى وأهمّ مما قبله بالذكر، ولا يكون حينئذ من باب الإضراب. **مثل أن يقال:** "زيد فقيه بل مجتهد"، وقوله -تعالى-: چ چ چ چ چڍ ڍ ڌ ڌ چ [النمل: ٦٦].(٥)

وإذا ذكرته بعد النفي نحو: "ما جاءني زيد بل عمرو"؛ فيجوز أن يكون من باب الغلط بأن لا يكون المراد نفي المجيء عن زيد، بل المراد نفيه عن عمرو فغلط أولاً، ونفي المجيء عن زيد ثم استدركه فنفاه عن عمرو، فيكون عمرو غير جاءٍ كأنك قلت: " ما جاءني عمرو" من غير التفات إلى مجيء زيد، وعدم مجيئه، ويجوز أن يكون مثبتًا لعمرو فلا يكون غلطًا، ولا من باب الإضراب.

وعلى هذا قال زفر رحمه الله: إن من قال لفلان: "عليَّ ألف درهم لا بل ألفان" يلزمه ثلاثة آلاف؛ لأن صدر الكلام إقرار بألف، وآخره رجوع عنه، وإقرار بألفين، كما يدل عليه، "بل" الدالة على الإضراب؛ فصَحّ إقراره، ولم يصحّ رجوعه لتعلق حق الغير فلزمه المالان.

لأن كما في قوله: " أنت طالق واحدة لا بل ثنيتن"؛ فإنه يقع الثلاث إجماعًا.

---

١ - ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المبسوط (٨/ ١٥٠)، الحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٧).

٢ - المغني للخبازي (ص٣٠٢)، وللاستزادة من معاني -بل- يُنظر إلى: مغني اللبيب (١١٩/١) وما بعدها، الجنى الداني (ص:٢٣٥) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (ص:٥٣٦)، أصول السرخسي (٢١٠/١) وما بعدها، أصول البزدوي (ص:٢٦١)، الكافي في شرح أصول البزدوي (٩١١/٢).

٣ - شرح التلويح (١٩٩/١).

٤ - ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المبسوط (١٧/ ١٩٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٦٥).

٥ - ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٩٤)، بدائع الفوائد (٤/ ٢٠٢).

ولكنا استحسنا وقلنا: يجب ألفان فقط؛ لأن لفظ "بل" لتدارك الكذب، فما دام الكلام محتملاً للكذب كما في المقيس يمكن التدارك بأن يقال: المراد نفي الاقتصار على الأول، وضم الزيادة إليه، فيكون المراد بالتدارك: تدارك الكذب.(١)

كما يقال: "سني ستون بل سبعون"؛ أي: بزيادة عشر على الستين، وذلك إنما يتصور في الإخباريات لاحتمالها الصدق والكذب لا الإنشائيات لعدم احتمالها الصدق والكذب.(٢)

فلذلك قلنا: في مسألة الطلاق ولا يتصور هناك تدارك الغلط لكونها إنشائية لا يحتمل الكذب، فصار موقعًا ثنتين، راجعًا عن الأول، لكن رجوعه لا يصح فيقع الثلاث.

حتى لو قال: "كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين"؛ يقع ثنتان؛ لأن الإخبار مما يمكن أن يجري فيه الغلط فيُمكن التدارك.

وقالوا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، لا بل ثنتين" أنه يقع الثلاث عند الدخول؛ لأن المستفاد من "بل" إبطال تعليق الأول بالشرط، وإحداث تعليق الثاني به بلا واسطة تعليق الأول به، وليس في وسعه إبطال الأول؛ لكونه يميناً لا يُتصور رجوعه، لكن في وسعه إفراد تعليق الثاني بالشرط بغير واسطة، فثبت ما في وسعه، فصار كلامه بمنزلة يمينين.

كأنه قال: "لا بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار"؛ فعند دخول الدار يقع الثلاث جملةً، لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة.(٣)

[حرف لكن]

وأما "لكن": فللاستدراك.

أي: التدارك وهو رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق، وتتوسط بين كلامين متغايرين نفيًا وإثباتًا، وإن كان التغاير بحسب المعنى دون اللفظ، ويجوز وقوع كل واحد من النفي والإثبات قبله وبعده، وإذا دخل على المفرد يجب أن يكون بعد النفي **مثل:** "ما جاءني زيد لكن عمرو"، و "لكنّ" بالتشديد مثله، بلا فارق بحسب المعنى، والفرق بينهما بحسب العمل فقط، وليس للإعراض عن الأول كـ "بل"، بل هو لإثبات ما بعده فقط.

وأما النفي الأول: فثابت بلفظ النفي الموجود في صدر الكلام، والعطف به إنما يستقيم إذا اتسق الكلام، أي: انتظم وارتبط.

والمراد بالانتظام ههنا: أن يصلح ما بعد "لكن" تداركًا لما قبلها.

مثل: "ما جاءني زيد لكن عمرو"، و"زيد قائم لكن عمرو قاعد"، و"ما أكرمت زيدًا ولكن أهنته".

بخلاف: "ما جاءني زيد لكن ركب الأمير"، و"زيد قائم لكن عمرو ليس بكاتب".

---

١ – ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٩٥) الذخيرة للقرافي (١/ ٧٥).

٢ – ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٠)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٠٣).

٣ – ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المبسوط (١٢٦/٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٧).

وبالجملة: يكون المذكور بعد "لكن" مما يكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه المخاطب عكسه، أو يكون فيه تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق.

فإن أقر بكرٌ لزيد بعبدٍ، فقال زيدٌ: "ما كان لي قط، لكن لعمروٍ"، فالنفي السابق تصريح بعدم الملكية منه في زمانٍ من الأزمنة فيكون ذلك تكذيب المُقِرّ وردًّا لإقراره، وهو الظاهر من الكلام؛ لأنه خرج جوابًا للإقرار.

فلو فصل قوله: "لكن لعمر" عن الكلام السابق بأن يذكر بعده بعد زمان لصار ذلك إقرارًا بالعبد لعمرو بعد رده إلى المقر، وتحويله إليه فيكون ذلك إقرارًا للغير بملك الغير، وذلك باطل فلا يتصور التدارك.

أما إذا وصل قوله: "لكن لعمرو" بما سبق من الكلام، يصير بمنزلة كلامٍ واحدٍ يوجد في آخره ما يغير صدره، فيثبت النفي عن زيد، والإثبات لعمرو معًا، لا متراخيًا متعاقبًا، فمرجعه هو أن العبد وإن كان في يد زيد زمانًا، واشتهر أنه ملكه، لكن لم يكن ملكًا له قط، بل لعمرو، فيصير قوله "لكن لعمرو "بيان تغييرٍ لما هو الظاهر من الكلام، فلهذا يصح موصولاً لا مفصولاً، وحينئذ يتحقق التدارك لما فات من السابق؛ لأن المخاطب يتوهم منه أن العبد للمُقِرّ لا لغيره، فدفع ذلك التوهم بأن العبد لغيره الذي هو عمرو بقوله "لكن لعمرو".[١]

وكذا "لكن" في قوله: "لا، ولكنه غصبٌ" في جواب من قال لك: "عليَّ ألف درهم قرض" دالٌّ على دفع توهم ناشئ من الكلام السابق، فإنه يتوهم من حرف النفي في جواب المقر بالمال، أن المراد نفي أصل المال ورد الإقرار؛ فلما أقر "لكنّه غصب" عُلم أن المراد نفي السبب لا نفي الأصل، وإلا لا يستقيم قوله: "لكنه غصب" ولا يكون الكلام حينئذ متسقًا مرتبطًا، فلما نفي كونه قرضًا تداركه بكون غصبًا، فصار الكلام مرتبطًا، ولا يكون ردًّا لإقراره فيلزمه المال المقر به.[٢]

وعلى هذا لو قال لك: "عليَّ ألف درهم ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك".

فقال المقر له: "لا ولكن لي عليك ألف"، فإنه يتوهم من حرف النفي في جواب المقر بالمال أن المراد نفي الأصل ورد الإقرار.

فلما قال: "لكن لي عليك ألف" عُلم أن المراد نفي السبب الذي هو البيع لا نفي الأصل.

فكأنه قال: "الجارية جاريتك ما بعتها منك، ولكن لي عليك ألف"؛ فالكلام متسق وبآخره يتبين أنه مصدق له في أصل المال مكذب في السبب، فلا يكون ردًّا لإقراره، فيلزمه المال المقرّ به.

بخلاف ما لو زوّجت الأمة نفسها من رجلٍ بمائة درهمٍ بغير إذن مولاها؛ **فقال المولى:** "لا أجيزه لكن أجيزه بمائةٍ وخمسين" أو قال: "لكن أجيزه إن زدتني خمسين" فلا اتساق؛ لأن اتساقه ألّا يصح النكاح الأول بمائة، لكن يصح بمائة وخمسين، وذا لا يمكن؛ **لأنه لما قال:** "لا أجيز النكاح" انفسخ النكاح الأول، فلا يمكن إثبات ذلك النكاح بمائة وخمسين، فيكون ذلك النفي والإثبات نفي ذلك النكاح وإثباته بعينه فعُلِمَ أنه غير متّسق، فلا يمكن التدارك.

---

١ – ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المبسوط (٧/ ١٢٣)، البيان والتحصيل لأبي الوليد القرطبي (٩٦/١٣).

٢ – ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: مجمع الضمانات (ص: ٣٧٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٩).

فحملنا قوله: "ولكن أجيزه بمائة وخمسين" على أنه كلام مستأنَف فيكون أجازه لنكاح آخر مهره مائة وخمسون فيصير لغوًا.

بخلاف ما لو قال: "لا أجيزه بمائة لكن أجيزه بمائة وخمسين"، وحين يتسق الكلام ولا يصير الكلام الثاني لغوًا ولا ينفسخ النكاح.[١]

[حرف أو]

وأما أو فلأحد المذكورين:

- فإنْ كانا مفردين يفيد ثبوت الحكم لأحدهما.
- وإن كانا جملتين يفيد حصول مضمون أحدهما.[٢]

هذا موضوعها الذي وضُعت له، ولم توضع للشك، وليس للشك بأمر مقصود يقصد بالكلام وضعًا، لكنها وضُعت لما قلنا.

فإن دخلت في الخبرية نحو: "جاءني زيد أو عمرو" تناولت أحدهما غير معيّن فأفضت إلى الشك؛ لأنه أخبر عن مجيء أحدهما، ولا شك أن فعل المجيء وُجِدَ من أحدهما معينًا، فوقع الشك للسامع في الذي وُجِدَ منه المجيء، فعُلم أن الشكّ وقع باعتبار محل الكلام؛ لا أن كلمة "أو" موضوعة له، كما ظنه البعض؛ هذا ما ذهب إليه أهل الأصول.

وأما أهل المعاني فقالوا: إنها تكون لشك المتكلم في الخبر، بأن يعلم أن الجائي أحدهما في المثال المذكور ولا يعلمه بعينه، وقد يكون لتشكيك السامع، **أي:** إيقاعه في الشك لغرض له في ذلك، وقد يكون لمجرد الإبهام.

أي: ترك التعيين لداعٍ كقوله -تعالى-: چ ج چ ج ج ج چ چ چ چ [سبأ: ٢٤]، فإن الداعي هاهنا هو ألَّا يصرح بنسبة الضلال إلى المخاطبين لئلا يزيد غضبهم.

وإن دخلت في الإنشائية لا يحتمل الشك أو التشكيك؛ لأن الإنشاء إثبات الكلام ابتداءً، فتكون للتخيير أو الإباحة؛ لأنها تناولت أحدهما غير معين.

ولا يُتصور إيقاع الفعل في غير معيّن فيثبت التخيير أو الإباحة ضرورةً للتمكّن من الامتثال:

- فالتخيير كما في قوله -تعالى-: چ ڤ و و ۈ چ [المائدة: ٨٩]؛ الآية، فإنه بمعنى الأمر، **أي:** فليكفِّر بأحد هذه الأمور.
- والإباحة نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين. [٣]

[والمشهور في الفرق بين التخيير والإباحة: أنه يمتنع في التخيير الجمع ولا يمتنع في الإباحة.

لكن الفرق ههنا هو: أنه لا يجب في الإباحة الإتيان بواحد، وفي التخيير يجب، وحينئذ إن كان الأصل فيه الحظر.

١- ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: الذخيرة للقرافي (١/ ٧٥) المغني لابن قدامة (٥/ ١١٣).

٢ -شرح التلويح (٢٠٥/١).

٣ - يُنظر في تخريج معنى "أو " بالتخيير وبالإباحة إلى: الهداية(٢/ ٣١٩)، شرح العمدة لابن تيمية - (٢/ ٣١٩).

ويثبت الجواز لعارض الأمر كما إذا قال: "بع من عبيدي هذا أو ذاك" يمتنع الجمع، ويجب الاقتصار على الواحد؛ لأنه المأمور به، وإن كان الأصل فيه الإباحة ووجب بالأمر واحد، كما في خصال الكفارة: يجوز الجمع بحكم الإباحة الأصلية، وهذا يسمى التخيير على سبيل الإباحة كذا ذكر في التلويح].[1]

فلهذا قلنا فيمن قال: "هذا حرٌّ أو هذا" أوجبت لفظة "أو" التخيير بأن يوقع القائل العتق في أيهما شاء؛ لكونه إنشاءً.

ولما كان القول المذكور إخبارًا في أصل الوضع، وإنشاءً بحسب نقل الشارع.

قلنا: إنه لكونه إنشاءً يوجب التخيير.

أي: يكون له ولاية البيان.

أي: إيقاع هذا العتق في أيهما شاء، ويكون هذا الإيقاع بهذا الاعتبار إنشاء.

فلهذا: شرطنا صلاحية المحل عند البيات حتى إذا مات أحدهما فقال: "أردت الميت" لا تُصَدّق.

والإخبار من حيث إنه إخبار لا يشترط فيه صلاحية المحل، ولكونه إخبارًا يُخبر عن البيان.

أي: إظهار ما في الواقع، وتعيين العتق المبهم في أحدهما؛ لأنه إخبار بالمجهول، وهذا الإظهار بهذا الاعتبار إخبار لا إنشاء، وإلا لما كان ذلك الإظهار مخبورًا به؛ لأن المرء لا يُخبر على إنشاء العتق، هذا تفصيل ما أجمله البزدوي بقوله: [وهذا الكلام إنشاء يحتمل الخبر، فأوجب التخيير على احتمال أنه بيان حتى يجعل البيان][2]؛ **أي:** تعيين العتق المبهم في أحدهما إنشاءً من وجه، وإظهارًا من وجهٍ.

ولو قال لثلاث نسوة له: "هذه طالق أو هذه وهذه" يوجب التخيير في الأوليين، وتطلق الثالثة في الحال.

كما لو قال: "إحداكما طالق وهذه".

وهذا مبني على أن الثالثة معطوفة على الأولى، ويحتمل أن تكون معطوفة على الثانية.

فيكون معناه: "هذه طالق أو هاتان".

والوجه الأول أولى، وإن كان العطف على الأبعد.

لأن تقدير الأول: إحداهما طالق، وهذه طالق.

وتقدير الثاني: هذه طالق أو هاتان طالقتان.

فالمقدّر في المعطوف عين المذكور في المعطوف عليه في الوجه الأول، وغيره في الوجه الثاني، والأول أولى وأحسن.

بخلاف قوله: "والله لا أكلم فلانًا أو فلانًا وفلانًا"، فإن العطف على القريب ههنا أولى؛ إذ لا يلزم مغايرة المقدر للمذكور.

لأن التقدير هكذا: "لا أكلم هذا أو لا أكلم هذين"؛ فالمقدر عين المذكور، فأحد شقّي الترديد مجموع الآخرين.

أي: عدم التكلم مع مجموع الآخرين:

---

١ - شرح التلويح (٢٠٦/١).

٢ - كنز الوصول للبزدوي (ص٢٦٥)

- فيحنث لو كلم الأول وحده.
- ولا يحنث لو كلّم أحد الآخرين ما لم يكلّمهما، لأنه حلف ألَّا يكلم هذا المجموع، فلا يحنث بفعل البعض، بل بفعل المجموع.[١]

وعلى هذا[٢] **لو قال:** " لفلان عليّ ألف أو لفلان وفلان"، لكان الثالث معطوفًا على الثاني بلا محذور إذ التقدير: "لفلان عليّ ألف أو لفلانين عليَّ ألف"، فالمقدر عين المذكور، فأحد شقي الترديد هو: الإقرار لمجموع الآخرين؛ فإن اصطلحوا على أن يأخذوا منه الألف المقرّ به، كان النصف للأول، والنصف للآخرين، وإن لم يصطلحوا على ذلك لا يجب على المقِرّ شيء، لجهالة صاحب الحق، وإن لم يصطلحوا، وأرادوا الاستحلاف فإنه يحلف لكل واحد منهم، وبعد الحلف ليس لهم أن يصطلحوا في القول الآخر لأبي يوسف، خلافًا لمحمد، ويوافقه قوله الأول.

قال أبو يوسف ومحمد في المهر إذا دخله "أو": إن كان مما يصح فيه التخيير أوجبت التخيير؛ **كقوله:** "تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار"؛ فللزوج أن يعطي أيّ المهرين شاء؛ لأن اعتبار التخيير في الأمرين المختلفين قدرًا وصفةً جاز.

أما إذا كان المختلفان قدرًا من جنس واحد لم يجز اعتبار التخيير هناك، فيجب الحكم بالقدر المتيقن وهو الأقل.

ففي قوله: "تزوجتك على ألف أو ألفين" يجب الألف؛ كمن أقر لإنسان بألف أو ألفين، أو أوصى كذلك أو خالع امرأته كذلك، أو أعتق عبده كذلك، أو صالح عن القصاص كذلك، فإن الواجب فيها الأقل.

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل، وإنما يُعدل عنه إلى المسمّى إذا كان معلومًا قطعًا، والمسمى ههنا لكونه مدخولاً أو مجهولاً، فوجب المصير إلى الموجب الأصلي بخلاف ما استشهد به من المسائل؛ لأنه لا موجب أصليًّا لها ليُصار إليه، فيجب المصير إلى القدر المتيقن، وهو الأقل بالضرورة.[٣]

وأما قوله -تعالى-: ﭽ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ﭼ [المائدة: ٣٣] ؛ فجعله مالك للتخيير، فأوجبت التخيير في كل نوع من أنواع قطع الطريق للحمل على الحقيقة ككفارات اليمين وجزاء الصيد.[٤]

قلنا: اعتبار التخيير يوجب جواز أن يعاقب بأخف الأنواع عند غلظ الجناية، وبأغلظها عند خفة الجناية، ويصير مخالفًا لحديث جبريل -عليه السلام- حين نزل بالحد على أصحاب أبي بردة، أن من جمع بين القتل وأخذ المال قُتل وصُلِب، ومن أفرد القتل قُتِلَ، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده ورِجله من خلاف، ومن أفرد

---

١ - يُنظر في تخريج هذا الفرع: بدائع الصنائع (٣/ ٥٣)، العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم القزويني (١٢/ ٣٥٣).

٢ - أي وتخريجًا على الفرع السابق.

٣- يُنظر في تخريج هذا الخلاف إلى: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٩٦).

٤ -قال الإمام مالك -رحمه الله-: إن الإمام مخيّر في المحارب، وإن لم يقتل ولا أخذ مالاً؛ إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف، وإن شاء ضربه ونفاه؛ لأن الله خيّر في عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة الأشياء. يُنظر: المدونة (٤/ ٥٥٥)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٨).

الإخافة نُفِي من الأرض، **أي**: حُبس حبسًا دائمًا؛ لأن فيه تنصيصًا على التفصيل والتقسيم دون التخيير، فيجب حمله على التقسيم والتفصيل عملاً بالحديث، ولأن مقابلة الجملة بالجملة يوجب التقسيم والتفصيل لا محالة، فإن جملة أنواع المحاربة لما كانت معلومةً عادة من تخويف أو أخذ مال، أو قتل وأخذ مال استغنى عن بيانها، وجملة أنواع الجزاء مذكور في الآية، فصارت أنواع الجزاء مقابلة بأنواع المحاربة.[١]

وأما في الكفارات فلا أنواع للجناية على حسب أنواع الأجزية.

أي: لم يوجد في كفارة اليمين وجزاء الصيد اختلاف الجناية؛ لأن قتل الصيد واحد.

وكذا اليمين مع الحنث فلم يوجب التقسيم فبقيت على موجبها الأصلي بهذه الكلمة، وهو التخيير، وقد تُستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن عليها، فيصير شبيهًا بواو العطف لا عينه.

ووجه ذلك: إن كلمة "أو" لما تناولت أحد المذكورين كان ذلك نكرة، وقد قامت فيها دلالة العموم وهو النفي، فلذلك صار عامًّا، إلّا أنها أوجبت العموم على الإفراد لا على الاجتماع.

والحاصل أن كلمة "أو" في النفي تصير بمعنى" الواو" مع: لا".[٢]

وكذا إذا استُعملت في موضع الإباحة تصير عامةً؛ لأن الإباحة دليل العموم فعمَّت بها النكرة، إلا أنها تفيد عموم الاجتماع.

ولهذا لو قال لامرأتيه: "لا أقرب هذه أو هذه" صار مُوليًا منهما حتى لو مضت المدة بَانَتَا جميعًا؛ لأنه لما كان" أو" بمعنى "الواو" مع "لا"، صار **كأنه قال**: "لا أقرب هذه ولا هذه".

أي: لا أقرب واحدة منهما.[٣]

ولو حلف لا أكلم فلانًا أو فلانًا يحنث إذا كلم أحدهما؛ لأنها أوجبت عموم الأفراد، كأنه قال: "لا أكلم فلانًا ولا فلانًا".

بخلاف قوله: "لا أكلم فلانًا وفلانًا" بالواو حيث لا يحنث ما لم يكلمهما؛ لأنه حلف أنه لا يكلم هذا المجموع، فلا يحنث بالتكلم مع البعض، ما لم يكلم المجموع. [٤]

ولو قال: "لا أكلم أحدًا إلا فلانًا أو فلانًا" كان له أن يكلمهما جميعًا؛ لأن الاستثناء من الحظر إباحة، فكانت كلمة "أو" واقعة موضع الإباحة فأوجبت عموم الاجتماع.

ولو قال: "لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة"؛ فليس بمُولٍ منهما.

ولو قال: "برئ فلان من كل حق لي قِبَله إلا دراهم أو دنانير" له أن يدعي المالين جميعًا؛ لأن الاستثناء الواقع في المثالين استثناء من الخطر.

- أما في الأول: فظاهر.

---

١ - يُنظر في تخريج الخلاف: بدائع الصنائع (٧/ ٩٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٧).

٢ - مثاله: قوله -تعالى-: (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) يُنظر إلى: أصول السرخسي (٢١٤/١)، الكشاف (٤/ ٦٧٤).

٣ - ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المبسوط (٨/ ١٧٥)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٨).

٤ - ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: العناية شرح الهداية (٥/ ١٧٣)، أسنى المطالب (٤/ ٢٧٤).

- وأما في الثاني: فلأنه بهذا الإبراء حرم على نفسه الدعوى، فيكون الاستثناء إباحةً فيكون عامًّا بحسب الاجتماع.(١)

والفرق بين التخيير والإباحة:

- أن الجمع بين الأمرين في التخيير يجعل المأمور به مخالفًا.
- وفي الإباحة موافقًا؛ أراد أنه إذا جمع بينهما في التخيير كان الامتثال بأحدهما دون الآخر، وفي الإباحة كان متمثلاً بهما.

وإنما تُعرف الإباحة من التخيير بالقرائن، ومعونة المقام.(٢)

وقد تكون "أو" بمعنى "حتى" أو "إلا أن".

وموضع ذلك: ألَّا يجوز فيه العطف لاختلاف الكلام، ويحتمل ضرب الغاية، بأن كان الصدر محتملاً للامتداد، وما بعدها يصلح دلالةً لانتهاء الصدر، مثل قوله -تعالى-: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ [آل عمران: ١٢٨]؛ فإن العطف متعذّر ههنا لأنه:

- إما أن يعطف على شيء وهو الاسم، وعطف الفعل على الاسم غير جائز.
- **وإما على" ليس"** وهو ماضٍ، وعطف المستقبل على الماضي غير جائز أيضًا، فيجب حمله على ما يناسب معنى "أو"، ويحتمله المقام وهو الغاية أو الاستثناء، فإن كلمة "أو" لما تناولت أحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما أمرًا ممتدًّا ينتهي بوجود صاحبه، فشَابَه الغاية من هذا الوجه؛ وكذا يناسب معنى الاستثناء أيضًا فلذلك جعل "أو" ههنا بمعنى "حتى" أو "إلا أن".

فمعنى الكلام: ليس لك من الأمر في عذابهم أو استصلاحهم شيء حتى تقع توبتهم أو يعذبهم، أو إلا أن تقع توبتهم في بعض الأقاويل. (٣)

فلهذا قلنا فيمن قال "والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى".

معناه: حتى أدخل هذه الدار؛ لأن العطف متعذر لاختلاف الكلامين نفيًا وإثباتًا، والكلام يحتمل الغاية؛ لأنه تحريم يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية، فلذلك وجب العمل لمجازه، فإن دخل الأخيرة أولاً انتهت اليمين، أي برَّ في يمينه، فلو دخل الأولى بعد ذلك لا يحنث؛ لأن الدخول في الأخرى غاية ليمينه، وقد دخل وبرَّ في يمينه، فلا حنث بعد ذلك، أما إذا دخل الأولى قبل الثانية يحنث لوجود شرط الحنث في حال بقاء اليمين.(٤)

---

١ - ينظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: بدائع الصنائع (٣/ ٣١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٠٤).

٢ - يدخل لفظ الإباحة والتخيير ضمن الفروق الأصولية الدقيقة، وقد ذكر المصنف الفرق بينهما تعقيبًا على الأمثلة المذكورة، وقد يُدخلها بعض الأصوليين تحت باب تعارض الأدلة، يُنظر في الفرق بين التخيير والإباحة إلى: كشف الأسرار (٢/ ١٤٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٦٩) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٧).

٣ - ينظر في تخريج هذا المعنى: معاني القرآن للزجاج (٤٦٧/١)، تفسير البغوي (٤١٧/١).

٤ - للاستزادة من الفروع الفقهية الدالة على معنى "أو" بمعنى حتى أو إلا أن يُنظر إلى: بدائع الصنائع (٣/ ٥٣)، الجامع لمسائل المدونة (٧/ ٥٥٢).

[حرف حتى]

وأما حتى: فهي للغاية في أصل الوضع، وهو المعنى الخاص الذي وُضِعَتْ له، ولا يسقط ذلك عنها إلا مجازًا، وإنما صح استعمالها في الغاية إذا كان ما قبلها يحتمل الامتداد، وما بعدها يصلح أن يكون دالاً على انتهاء الصدد في نفسه لا يجعل الجاعل.

كما لو حلف أن يلازم غريمهُ حتى يقضيه الدَّين، فالمراد الغاية؛ لأن الملازمة تحتمل الامتداد، وقضاء الدّين يصلح دليل انتهاء الصدر.

وكذا في رجل قال لرجل: "عبده حر إن لم أضربك حتى تصيح، أو حتى تشتكي يدي، أو حتى تبكي، أو يشفع فلان أو يدخل الليل"؛ فإن المراد الغاية؛ لأن الضرب وإن كان عرضًا غير قابل للبقاء والدوام، لكنه وبطريق التكرار يحتمل الامتداد بترادف أمثاله، وتوالي آحاده.

والمذكور بعد "حتى" يصلح للانتهاء؛ إذ الصياحُ أو الاشتكاء أو الشفاعةُ أو دخول الظلام دليل الإمساك والكفّ عن الضرب.

فلهذا قلنا: إنه إذا أمسك عن الضرب قبل الغاية يحنث؛ لأن شرط الحنث ترك الضرب قبل الغاية.[1]

بخلاف قولهِ: عبده حر إن لم أضربك حتى تموت أو حتى أقتلك؛ لأنهُ حمل على الضرب الشديد في العُرف لا على الغاية؛ فيحنثُ بترك الضرب الشديد لا بترك الضربِ قبل الموت أو القتل.

ثم قد يستعمل "حتى" لتعذر الحقيقة للعطفِ لما بين العطفِ والغاية من مناسبة، بمعنى التعاقب، فالمعطوف تعقب المعطوفِ عليه، كما أن الغاية تعقب المغيا مع قيام معنى الغاية.

تقول: "جاءني القوم حتى زيد"، و"رأيت القوم حتى زيد"، ويشترط حينئذ أن يكون زيدٌ أفضلهم أو أرذلهم تحقيقًا لمعنى الغاية لما عرفت من أن ضرب الغاية إنما يصحُّ إذا كان ما قبلها يحتمل الامتداد، وما بعدها يصلح أن يكون دالاً على انتهاء الصدد.

ولا خفاء في أن قولنا: "جاءني القوم" لا يحتمل الامتداد الحقيقي؛ لعدم الانتظام بين القوم بحسب الترتيب، فيجب أن يُعتبر امتدادًا اعتباريًّا، ولا يمكن اعتبار ذلك الامتداد إلا أن يكون بعضهم أفضل منهم واقعًا فوقهم أو أرذلهم واقعًا تحتهم، فيمكن حينئذ اعتباره امتدادًا ينتهي إلى الأفضل أو إلى الأرذل، فيكون معنى القول المذكور: "**جاء القوم حتى أفضلهم**"؛ فإنه جاء أيضًا مع أنه لا يتوقع مجيئهِ لكونه أفضلهم.

ولما كانت فيه معنى الغاية، كانت حقيقة قاصرةً من حيث إنها لم تخلص للغاية؛ لأن زيدًا لما كان داخلاً في المجيء كان فيه معنى العطف، إذ لو كان لكمال معنى الغاية حقيقةً، لم يكنْ زيد داخلاً في المجيء؛ لأن حكم ما بعدها يخالفُ ما قبلها، ومن حيث إن مجيء القوم ينتهي لِمجيئهِ فيه معنى الغاية.

ولهذا قلنا: أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب.

أي: أكلته أيضًا من باب العطف، لتعذر اعتبار كمال معنى الغاية، لدخول ما بعدها فيما قبلها.[2]

---

١ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: بدائع الصنائع (٣/ ١٤)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٩٤).

٢- يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المبسوط (١/ ١١٠)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٠٢).

وقد تدخل "حتى" على جملة مبتدأة غير محتاجةً إلى ما قبلها على مثال واو العطف إذا استعملت لعطف الجملة، وهي غاية مع كونها للعطف؛ ثم الجملة المذكورة قد يكون خبرها مذكورًا **نحو**: "مررتُ بالقوم حتى زيد غضبان"؛ فهذه جملة مبتدأة هي غاية المرور.

وقد تكون مقدرةً نحو: "أكلت السمكة حتى رأسها" بالرفع فيجب تقديره من جنس ما سبق، على احتمال أن ينسب إليه أو إلى غيرهِ، أعني: "رأسها مأكولي أو مأكول غيري".

ولو قلت حتى رأسها بالنصب كان عطفًا على السمكة، عطف المفرد بالمفرد، لكن باعتبار معنى الغاية أيضًا.[١]

اعلم أن كلمة "حتى" في الأفعال جعلت غاية بمعنى إلى، وعلامة الغاية أن يحتمل الصدرُ الامتداد، بأن صح فيه ضرب المدة، وصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالصياح.

في قوله: "إن لم أضربك حتى تصيح" وإن لم يستقم جعله غاية لفوات المعنيين، أو أحدهما يحملُ على المجازاة بمعنى لام كي لمناسبة بين المجازاة وبين الغاية؛ لأن الفعل الذي هو سبب ينتهي لوجود الجزاء عادة، كما ينتهي لوجود الغاية قال الله –تعالى–: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ [البقرة: ١٩٣]؛ **أي**: كي لا تكون فتنة.

وإنما حمل على المجازاة لأن القتال يصلح أن يكون سببًا لانتفاء الفتنة، ولكن انتفاء الفتنة لا يصلح أن يكون نهاية لصدر الكلام؛ لأن القتال واجب مع انعدام الفتنة، فإن القتال واجب وإن لم يبدأ الكفار به، فلا ينتهي القتال عند عدم الفتنة، فلهذا تركنا الحقيقة وأخذنا المجاز.[٢]

وقوله –تعالى–: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭿ [البقرة: ٢١٤] بالنصبِ على وجهين:

- **أحدهما**: إلى أن يقول الرسولُ حملاً على حقيقة الغاية، بناء على أن الصدر.

أي: الزلزال بالبليات العظام يحتملُ الامتداد إلى مقالة رسول الله، وآخر الكلام.

أي: قول رسول الله وهو اليسع النبي.

أي: متى نصر الله، يصلح الدلالة على الانتهاء، وعلامته من غير أن يكون له أثر في انتهاء صدر الكلام على ما هو موضوع الغايات أنها إعلام انتهاء المُغيَّا وعلاماته من غير أثرٍ في الانتهاء، فعلى هذا التقدير لا يكون فعلهم سببًا لمقالة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

أي: لا تكون السببية مُرَادة على هذا التقدير.

- **والثاني**: وزلزلوا لكي يقول الرسول، فيكون فعلهم.[٣]

أي: زلزالهم بالبليّات سببٌ لمقالة رسولهم ودعائه وتضرعه لدفع الزلزال، وحينئذ يكونُ ما بعد "حتى" جزاءً لما قبلها، فعلى هذا لا يكون ما بعدها دالاً على الانتهاء؛ لأن دعاء الرسول –صلى الله عليه

---

١ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: بدائع الصنائع (١/ ٤)، المقتضب للمبرد (٢/ ٣٨).

٢ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي ما يلي: التجريد للقدوري (٨/ ٤١٣٥)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ١٦٨).

٣ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: الجمل في النحو (ص: ١٨٤)، شرح شذور الذهب لابن هشام (ص: ٣٨٢).

وسلم- وتضرعهُ لا يوجب انتهاء الزلزال فلا يكون غاية لما قبلها، فلهذا حملناها على المجازاة، وقُـرئ بالرفع على معنى جملةٌ مبتدأة، أي: "حتى يقول الرسول ذلك".

أي: "متى نصر الله"، وحينئذ يكون للعطفِ، ولا يكون فعلهم سببًا له، ويكون متناهيًا بـهِ، وذلـك العطف باعتبار معنى الغاية في الجملة كما في قوله: "أكلت السمكة حتى رأسها".

ولمّا تعذّر العمل بحقيقة "حتى" في قوله: "عبدي حرٌّ إن لم آتك حتى تغديني" لأن التغدية ههنا لا يصلح دلالة لانتهاء الإتيان؛ لأن التغذية الذي هو الإحسان سبب وعلة غائية للإتيان.

والعلة الغائية للشيء أي: الباعثُ لهُ لا يصلح أن يكون نهاية لذلك الشيء، أو تقول لأن الإتيان سـببٌ لهُ، والمسبب لا يوجب انتهاء السبب، بل يستدعي بقاء السبب معهُ جُعل مجازًا عن المجازاة لجوازِ أن يكـون الصددُ.

أي: الإتيان سببًا وآخرهُ أي التغذية والإحسان جزاءُ الإتيان.

فصار تقديرهُ: عبدي حرّ إن لم آتك لكي تغديني، فشرط البر الإتيان على هذا القصد، فلم يحنـث فـي يمينهِ لو أتاهُ ولم يُغدّهِ، فإن كان الفِعلان عن واحدٍ كقوله: إن لم آتك حتى أتغدى عندك فعبدي حرٌّ" كان للعطف المحض، لتعذّر المجازاةِ، والحملُ على الغاية.

أما الأول: فلأن فعل شخص لا يصلحُ جزاء لفعلهِ، فإن الإنسان لا يُجازي نفسهُ.

وأما الثاني: فلأن المذكور بعد "حتى" أي: التغدي إحسانٌ، فلا يصلحُ غاية للإتيـان ودلالـة للانتهـاء، فحُمل على العطف بحرف الفاء؛ لأن الغاية تجانس التعقيب، فلو تغدَّى عقيب إتيانهِ من غيرِ تـراخٍ بَـرَّ فـي يمينهُ، وإن لم يتغدَّ أو تغدَّى متراخيًا حنث في يمينه.(١)

[حرف الباء]

[أما الباء: فإنهُ لمّا كان للإلصاق، وهو تعليق الشيءُ بالشيء وإيصالهُ إليه.

تقول: "مررتُ بزيد" إذا ألصقت مرورك بمكانٍ يلابسهُ زيد.

وللاستعانة أي: لطلب المعونة بشيءٍ على شيء](٢).

ويدخلُ لذلك على الوسائل؛ إذ بها يستعان على المقاصد.

ويقتضي الإلصاق: تحقق الطرفين، **أي:** المُلصق والملصق بهِ.

والمقصود هاهنا الملصق؛ لأن الملصق بهِ هو التبع؛ لأن التابع هو الملصق بالمتبوع، ويكون بمنزلـة الآلة، والباءُ داخلٌ على الملصق به.

والمقصود الأصلي من البيع: هو الانتفاع بالمملوك، وذلك إنما يتحققُ في المبيع لا فـي الـثمن، فإنـه وسيلة؛ لأنهُ في الغالب من النقود التي لا يُنتفعُ بها بالذات، بل بواسطة التوصل بها إلى المقاصد كالآلة للشيء.

قلنا فيمن قال: "بعت هذا العبد بِكُرٍّ من حنطة جيدة": إن الثمن هو مدخول الباء.

---

١ - للاستزادة من الفرع الفقهي الدال على اختلاف الفقهاء في معنى حرف -حتى- يُنظر إلى: بدائع الصنائع (٣/ ١٤)، شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٥٥).

٢ - شرح التلويح (٢١٧/١).

أي: الكُرّ والمبيع هو العبد؛ **فلهذا جوّزنا** استبدال الكُرّ قبل القبض، كما جوّزنا ذلك في الأثمان.

وفيمن قال: "بعتُ كُرًّا من حنطة جيدة بهذا العبد" أن الثمن هو العبد والمبيع هو الحنطة.

فلهذا: لم نُجوِّز استبدال الحنطة قبل القبض؛ لأن البيع على هذا التقدير سَلَم، والعبدُ رأس المال، والكُرّ من الحنطة مُسْلَم فيه حتى يشترط التأجيل وقبض رأس المال.(١)

وفيمن قال: "إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حُرّ" أنهُ يلزم تقدير متعلّق الجار والمجرور والذي هو الملصق؛ **فتقديرهُ هكذا:** "إن أخبرتني إخبارًا ملصقًا بقدوم فلان فعبدي حرٌّ"؛ فلا يلزم العتق بالخبر الكاذب؛ لأنهُ غير ملصق بالقدوم، بخلاف الصادق، فإنه يوجب العتق لأنه مُلْصَق بالقدوم.

أما إذا قال: "إن أخبرتني أن زيدًا قدم فعبدي حرٌّ" يعتق بالخبر الكاذب أيضًا؛ لأن مجرد الإخبار بالقدوم يكفي في تحقّق معنى الشرط من غير احتياج إلى كونه ملصقًا بالقدوم؛ إذ ليس في الكلام ما يوجب الإلصاق.(٢)

وفيمن قال لامرأته: "أنت طالق إن خرجتِ من الدار إلا بإذني"، إن متعلّق الجار والمجرور مقدّر.

أي: "أنت طالقٌ إن خرجتِ من الدار إلا خروجًا ملصقًا بإذني".

فلهذا قلنا: إن جميع الأنحاء من الخروج يوجب الحنث إلا الخروج الملصق بالإذنِ؛ لأنهُ استثناء مفرّغ، فيجب أن يقدّر له مستثنى منه عام مناسب له في جنسه وصفته، فيكون المعنى لا تخرج خروجًا إلا خروجًا ملصقًا بإذني، **والنكرة في سياق النفي** تفيد العموم، فإذا خرج منها بعض بقي ما عداه على حكم النفي، فلهذا يشترط تكرار الإذن.(٣)

وأمّا قوله: "أنتِ طالقٌ إن خرجتِ من الدار إلا أن آذن لكِ" لا يمكن جعل الإذن فيه مستثنى عما قبله لعدم المناسبة، فجعل "إلا" مجازًا عن الغاية لما بينهما من المناسبة من حيث إن ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء يخالف ما قبلها، وما قبلها ينتهي بما بعدها، فينتهي اليمين بالإذن مرة واحدة، فلو خرجت بلا إذن الزوج بعد الخروج مع الإذن لا يحنث.

وفيمن قال لامرأته: "أنت طالق بمشيئة الله –تعالى– أو بإرادته" أنه لما جعل الطلاق ملصقًا بالمشيئة لما وقع الطلاق قبل المشيئة؛ إذ لا يتحقق الإلصاق بدون الملصق به؛ لأن الإلصاق يؤدي معنى الشرط ويفضي إليه غير أن التعليق بمشيئة الله –تعالى– إبطال للإيجاب؛ لأنه تعليق بما لا توقف عليه، فكأنه قال: أنت طالق إن شاء الله متصلاً.(٤)

وأما قوله –تعالى–: چ ې ې ى چ [المائدة: ٦].

---

١ –يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٠)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٦/ ٢٩٣٩).

٢ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المحيط البرهاني (٤/ ٢٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٧٢).

٣ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: المبسوط (٨/ ١٧٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٩/ ١٢٢).

٤ – يُنظر في تخريج الفرع الفقهي إلى: درر الحكام (١/ ٣٧٩)، شرح الكافية الشافية (٢/ ٨٠٦).

الباء فيه: للتبعيض عند الشافعي –رحمه الله–؛ لأن الباء إذا دخلت على المحل إفادة التبعيض لغة، يقال مسح بالرأس.

أي: ببعضه، ولأن الاستيعاب ليس شرطًا بالاتفاق، فالمراد البعض والواجب يتأدَّى بأدنى ما يُطلَق عليه الاسم، فتقدير الواجب بثلاثة أصابع أو بربع الرأس زيادة على النص بالرأي، أو بخبر الواحد فيكون مردودًا.(١)

وللصلة. أي: الزيادة للتأكيد عند مالك –رحمه الله–، كما في قوله –تعالى–: چ ۀ ہ ہ ہ ہ چ [البقرة: ١٩٥].

والجواب: أن الموضوع للتبعيض كلمة "من"، فلو كان الباء أيضًا موضوعًا له، لزم الترادف بالنسبة إليه، والاشتراك بالنسبة إلى معنييه، وكل منهما خلاف الأصل، وإن الحمل على الزيادة يوجب إلغاء الحقيقة، والاقتصار على التوكيد عند إمكان العمل بالحقيقة، وذلك غير جائز.(٢)

فلذلك قلنا: إن الباء ههنا للإلصاق، إلا أنها إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديًا إلى محله، فيتناول كله؛ لأنه نُسب إلى جملته.

ولا يشترط الاستيعاب في الآلة؛ لأن المعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود، وذلك حاصل بالبعض، **كما تقول:** "مسحت رأس اليتيم بيدي"، "ومسحت الحائط بيدي"، وإذا دخلت في محل المسح، بقي الفعل متعديًا إلى الآلة، فلهذا ظهر عمله فيها حتى انتصبت بذلك الفعل.

وتقدير الآية حينئذٍ: " وامسحوا أيديكم برؤوسكم" أي: ألصقوها برؤوسكم، ولا يقتضي ذلك استيعاب الرأس بالمسح؛ لأنه غير مضاف إليه، ولأن المحل بسبب دخول الباء فيه صار شبيهًا بالآلة، فكما لا يشترط الاستيعاب في الآلة، كذلك لا يُشترط في المحل.

ثم نقول إن الفعل إذا كان متعديًا إلى الآلة، وإن اقتضى أن يعتبر الاستيعاب فيها كما يعتبر الاستيعاب في المحل، إذا كان الفعل متعديًا إلى المحل، لكن في العادة لا توضع الآلة بجميع أجزائها على الرأس، فإن ما بين الأصابع وظهر الكفّ لا يستعملان في المسح عادة، فيكفي فيه بالأكثر الذي يحكى حكاية الكل، وهو ثلاثة أصابع، فصار التبعيض مرادًا بهذا الطريق، لا بحرف الباء كما قال الشافعي –رحمه الله–.(٣)

وأما قوله في آية التيمم: چ ئۇ ئۇ چ [النساء: ٤٣]، فعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنه إذا مسح أكثر الكف والذراعين يجوز؛ فالباء الداخل على المحل للإلصاق، والاستيعاب غير واجب.

وأما على ظاهر الرواية قلنا: وجوب استيعاب الوجه واليد في التيمم مع دخول الباء في المحل، فقد ثبت بالسنة المشهورة يكفيك ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة للذراعين، أو بأن التيمم في العضوين خلف عن الوضوء.

---

١ – يُنظر في تخريج المعنى إلى: البناية شرح الهداية (١/ ١٧٥)، الحاوي الكبير (١/ ١١٥).

٢ –يُنظر في تخريج المعنى إلى: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٤٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٩).

٣ – للاستزادة يُنظر إلى: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٧١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٧٤).

أي: الغسل والمسح في أربعة أعضاء، إلا أنه نُصف بترك مسح الرأس وغسل الرجلين تخفيفًا، والاستيعاب شرط في الأصل، فكذا في الخلف والتنصيف لا يستدعي المخالفة.

[حرف على]

وأما على: فإنما وُضعت لغةً: لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه، وعلوه فوقه.

وشرعًا: للإيجاب والإلزام.

فلهذا قلنا: فيمن قال: "لفلان عليَّ ألف درهم" أنه دَيْن؛ لأن الإلزام الكامل إنما يكون في الدَّيْن، والأصل الكمال، إلا أن يصل بالقول المذكور الوديعة فحينئذٍ لا يثبت الدّين؛ لأن اتصال الوديعة به مانع من الحمل على الإلزام الحقيقي، فيحمل على الوديعة المناسبة للحقيقة من حيث إن فيها وجوب الحفظ، فإن دخلت في المعاوضات المحضة -أي: الخالية عن معنى الإسقاط-، كالبيع والإجارة والنكاح وغير ذلك، امتنع العمل بحقيقتها لما فيه من معنى الشرط والتعليق.[١]

والمعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق بالشرط؛ لأن ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة، حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة جزءٍ من ذلك، ويمتنع تقدّم أحدهما على الآخر بمنزلة المتضايقين،[٢] وثبوت الشرط والمشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس، فوجب العمل بمجازها المناسب لها، وهو الإلصاق.

وجه المناسبة: أن اللصوق في اللغة اللزوم، والملصق يلزم الملصق به.

فلهذا قلنا فيمن قال: "بعتك هذا على ألف درهم أو أجرتُكَهُ على ألف درهم أو تزوجتك على ألف درهم" أن معناه بألف درهم.

وكذا إذا استعملت في الطلاق، كما إذا قالت لرجل امرأته: "طلقني ثلاثًا على ألف درهم"؛ فطلقها واحدة، امتنع العمل بحقيقتها الأصلية أيضًا، فحملاهُ على معنى الباء، كما في المعاوضات، بناء على أن الطلاق على مال كمعاوضة من جانبها، ولهذا كان لها أن ترجع قبل كلام الزوج.

وكلمة "على" تحتمل معنى الباء، فتُحمل عليها بدلالة الحال على أن إمكان اعتبار معنى الشرط والجزاء ههنا مُنْتفٍ؛ لأنه بسبب دخول المال في الطلاق صار الطلاق معاوضة، وهو ينافي معنى الشرط والجزاء لما مرّ.

وحمله أبو حنيفة على معنى الشرط والجزاء الذي هو بمنزلة حقيقة هذه الكلمة بناء على أن لفظ "على" للزوم. [٣]

وبين الشرط والجزاء لزوم ومعاقبة، فهو أقرب الحقيقة لاشتماله على ما هو الحقيقة لهذه الكلمة.

واستعمال "على" في معنى الشرط والجزاء شائع كما وقع في التنزيل، قال الله -تعالى-: چپ پ پ پ چ [الممتحنة: ١٢]؛ **أي:** بشرط عدم الإشراك. [١]

---

١ - يُنظر في التخريج الفقهي تحت هذا المعنى إلى: بدائع الصنائع (٤/ ٧٧)، البيان والتحصيل (١٠/ ٥٣٩).

٢ - كذا في الأصل والأصح هكذا:

٣ - يُنظر في تخريج هذا المعنى إلى: المبسوط (١٨/ ٩٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤٥٤).

وقد أمكن العمل به ههنا؛ لأن بين الواقع من الطلاق، وبين ما لزمه من المال معاقبة؛ لأن الطلاق يقع أولاً، ثم يجب المال، أو يجب المال ثم يقع الطلاق، وذلك معنى الشرط والجزاء، وليس بينهما مقابلة كالمعاوضات كما قالا.

وأيضًا الطلاق وإن دخله المال، لكن يصح تعليقه بالشرط حتى إنه من جانب الزوج يمين، حتى إذا قال ابتداءً: "طلقتك على ألف" لم يمكنه الرجوع قبل قبولها، ولا يقتصر على مجلسه، وما ذلك إلا لتضمنه معنى التعليق؛ فيصير لهذا القول منها طلبًا لتعليق المال بشرط الثلاث، فإذا خالفها الزوج، لم يجب عليها المال.

فلهذا قال في المسألة المذكورة: لا يجب عليها شيء، ويقع الواحد الرجعي.

ألا يرى أنه إذا كانت "على" مستعملة في معنى الشرط والجزاء لا فرق بين القول المذكور، وبين قولها لك: "عليَّ ألف درهم على أن تطلقني ثلاثًا"؟!.

لأن مضمونها على التقدير المذكور هكذا: "إن طلقتني ثلاثا فعليَّ ألف درهم لك".

فكما لا يجب عليه شيء عند دخولها على الطلاق إلا بإيقاع الثلاث، كذلك لا يجب عليه شيء عند دخولها على المال إلا بإيقاع الثلاث.

وقالا: يجب ثُلث المال، وكان الطلاق بائنًا، بناءً على أن "على" استُعيرت لمعنى الباء عندهما؛ كما مر.[٢]

فلو قال: "رأس الحصن" أي: رئيس حصن الكفرة: "آمنوني على عشرةٍ".

قلنا: إن العشرة سواه وغيره، والخيار في تعيينهم إليه؛ لأنه شرط ذلك التعيين لنفسه بكلمة "على" فإنها تنبئ عن كون الخيار مفوضًا إليه ليكون له عليهم علوةٌ. [٣]

بخلاف ما لو قال: "أمنوني وعشرة أو فعشرة أو ثم عشرة"؛ لأنه لا ينبئ عن ذلك، فيكون التعيين مفوضًا إلى الإمام، كنفس الأمان.

وقد يجيء "على" بمعنى "من" قال الله –تعالى–: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [المطففين: ٢]، أي: من الناس.[٤]

[حرف: من]

وأما من: فللتبعيض فيحمل عليه ما لم يمنع مانع عنه.[٥]

---

١ – للاستزادة يُنظر إلى: معالم التنزيل للبغوي (٥/ ٧٥)، الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي (١٨/ ٧٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين الخازن (٤/ ٢٨٤).

٢ – يُنظر في تخريج هذا المعنى إلى: المبسوط (٦/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (٣/ ٣١٩).

٣ – يُنظر في تخريج هذا المعنى إلى: النتف في الفتاوى(٢/ ٧١٤)، النوادر والزيادات على المدونة (٣/ ١٠٦).

٤ – يُنظر في تخريج هذا المعنى إلى: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٥)، حروف المعاني والصفات (ص: ٢٣).

٥ – للاستزادة من معاني "من" عند الأصوليين وأهل اللغة يُنظر إلى: الجنى الداني (ص٣٠٨) وما بعدها، أوضح المسالك (٢١/٣) وما بعدها، رصف المباني (ص٣٢٢) وما بعدها، أصول السرخسي (٢٢٢/١)، المغني للخبازي (ص:٣١٠)، الكافي في شرح أصول البزدوي (٩٨٣/٢)، القواطع في أصول الفقه (١١٩/١)، المحصول للرازي (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٧٨/٢) وما بعدها.

ولهذا قال أبو حنيفة –رحمه الله–: فيمن قال: "أعتق من عبيدي من شئت عتقه" له أن يعتقهم إلا واحدًا منهم عملاً بعموم المستفاد من لفظ "من" وبالتبعيض المستفاد من لفظه "من".

بخلاف قوله: "أعتق من عبيدي من شاء"؛ فله أن يعتقهم جميعًا، فإن نعت مدخول من بصفةٍ عامة يمنع من إرادة التبعيض.

والفرق بين المسألتين: أن المشيئة في المسألة الثانية صفة للعبيد، فلو حملت لفظة "من" على التبعيض لزم أن يكون صدر الكلام مغيّرًا لآخره، ونافيًا لما يفيده آخر الكلام بخلاف المسألة الأولى، فإن المشيئة ليست صفة للعبيد بل لرجلٍ آخر فُوّض العتق إليه، فلم توصف العبيد بصفةٍ عامةٍ، فلو حمل الصدر على التبعيض، لم يلزم منافاة الصدر للآخر.

فإن قيل: كما يدل من شاء على العموم يدل من شئت على العموم أيضًا، وكما يكون التبعيض منافيًا لعموم من شاء، كذلك يكون منافيًا لعموم من شئت.

قلنا: عموم من شاء إنما يعتبر في العبيد، وعموم من شئت إنما يعتبر في غيرهم بوجه من جهة إن المشيئة صفة الغير، وهذا القدر من المغايرة يكفي لاختلاف الحكم.

وقد يستعمل "من" لابتداء الغاية.

نحو: "خرجت من الكوفة" أراد أن ما بعدها من المكان غاية ابتداء ما قبلها من الفعل المتصل بها، أي مبدأ خروجي هذا المكان.[١]

وقد تستعمل للتبيين والتمييز:

نحو قوله: "عندي درهم من فضة، أي الذي هو الفضة.[٢]

وقد يستعمل بمعنى الباء، قال الله –تعالى–: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [الرعد: ١١].

أي: بأمر الله. [٣]

وقد تكون صلةً، وإنما يحمل على الصلة، **أي:** الزيادة لتعذر الحمل على المعنى الحقيقي والمجازي، كقوله –تعالى–: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [نوح: ٤]. **أي:** ذنوبكم أو لاختلال الكلام بدونه فيزاد ليصح الكلام ولا يخرج من أن تكون مفيدةً، فإن الزيادة بهذا المعنى لا تنافي إفادتها كقوله –تعالى–: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [الحج: ٣٠].

فإنه لو لم يزد كلمة "من" لاختل الكلام؛ لأن الأوثان لا يجوز أن تكون من التوابع.

أما غير البدل فظاهر، ولا يجوز أن يكون بدل الغلط، وبدل الكل، وذلك ظاهر أيضًا؛ ولا يجوز أن يكون بدل البعض والاشتمال؛ لأنه شرط فيهما أن يلحق بهما ضميرًا يرجع إلى المبدل متصلاً كان أو منفصلاً.

فلهذا قلنا فيمن قال: "إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فعبدي حر" فإذًا في يده أربعةٌ، إنّ "من" للصلة لاختلال الكلام بدونه كما ذكرنا في الأوثان فيحنث ويصير العبد حرًّا.

١– يُنظر في تخريج هذا المعنى إلى: البناية شرح الهداية (١/ ٥٣٧)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ٤٥٩).

٢ – يُنظر في تخريج هذا المعنى إلى: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٦١)، بحر المذهب للروياني (٦/ ١٢٩).

٣ – يُنظر في تخريج هذا المعنى إلى: المبسوط (١٨/ ٢)، حروف المعاني والصفات (ص: ٥٠).

وكذا قولها لزوجها: "خالعني على ما في يدي من الدراهم"؛ فإذا في يدها درهم أو درهمان يلزمها ثلاثة دراهم؛ لأن "من" ههنا للصلة لاختلال الكلام بدونه لما ذكرنا في الأوثان، وليس" من" في هاتين المسألتين للتبعيض؛ إذ التبعيض إنما يتحقّق إذا لم يحمل على الصلة.

بخلاف قوله: "أعتق من عبيدي من شئت عتقه"، فإن "من" فيه ليس للصلة؛ لأن الكلام يصح بدونه، بل للتبعيض؛ لأن المقام يقتضيه.

[حرف إلى]

وأما إلى: فلانتهاء الغاية.[١]

أي: للدلالة على أن ما بعدها من المكان أو الزمان غاية انتهاء ما قبلها من الفعل المتصل بها.

نحو: "سرت من البصرة إلى الكوفة" فيجب أن يكون الفعل المذكور، أمرًا ممتدًّا قابلاً للانتهاء.

فلهذا قلنا فيمن قال: "أنتِ طالقٌ إلى شهر" لا يمكن حملها على المعنى الحقيقي؛ إذ الطلاق لا يقبل الانتهاء، فإن نوى التخيير وقع الطلاق في الحال، ويلغو آخر الكلام؛ لأنه أراد حقيقة الكلام، بأن نوى أن يكون حكم الطلاق واقعًا، وينتهي بالشهر، وهذا لا يقبل الانتهاء فتعذرت الحقيقة، ولم يرد المجاز فبطل "إلى" ووقع الطلاق منجزًا، وإن نوى المجاز والإضافة.

أي: أراد تأخر وقوع الطلاق إلى آخر الشهر، تأخر لأن باب التجوز مفتوح، وإن لم ينو شيئًا يقع الطلاق في الحال عند زفر؛ لأن صدر الكلام صريح في الطلاق يقع مضمونه بلا نيةٍ، وآخره لا يقع إلا بالنية؛ لأنه كناية لتعذر الحقيقة، ولم ينو منه شيئًا، فلا يتحقق مضمونه.

وأما عندنا: فيتأخر إلى آخر الشهر عند عدم النية؛ لأن "إلى" للتأجيل، والتأجيل لتأخير ما يدخله، وههنا دخل على أصل الطلاق، فأوجب تأخيره.[٢]

ثم الغاية إما أن تكون غاية في الواقع مع قطع النظر عن التكلم، واعتبار المعتبر أو بمجرد التكلم ودخول "إلى" عليها.

ثم الأصل في الغاية أنها إذا كانت قائمة بنفسها بأن تكون لها وجود قبل التكلم ولا تكون مفتقرة إلى المغيّا لم تدخل في حكم المغيّا؛ لأنها قائمة بنفسها، فلا يمكن أن يسبقها المغيا، فيكون ذكرها لمد الحكم إليها، فيمتد إليها، وينتهي بالوصول إليها.

لكنهم ذهبوا إلى أنها إذا تناولها الصدر يدخل في المغيا، سواء كانت قائمة بنفسها أو لا، فحينئذ يكون ذكرها لإسقاط ما ورائها فتبقى هي داخلة تحت حكم الصدر وإن كانت غير قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام مما يتناوله كان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها، وهي داخلة في المغيا كما ذكرنا، وإن كان صدر الكلام لا يتناوله أو فيه شك لا يدخل في المغيا، ويكون ذكر الغاية لمد الحكم إليها، فيمتد إليها، وينتهي بالوصول إليها.[٣]

---

١ – أصول السرخسي (١/٢٢٠).

٢ – يُنظر في تخريج هذا الفرع: بدائع الصنائع (٣/ ١٦٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٦٩).

٣ – يُنظر في تخريج هذا الفرع إلى: تبيين الحقائق (٢/ ٢٠٣)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣٥٣).

فلهذا قلنا فيمن قال لفلان: "بعت منك من هذا البستان إلى هذا البستان" إن البستان الثاني لا يدخل في البيع؛ لأن البستان قائم بنفسه، فلا يدخل في المغيا؛ لأن صدر الكلام لا يتناوله.[١]

وفي قوله –تعالى–: چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ چ [البقرة: ١٨٧]؛ إن الليل لا يدخل في الإتمام؛ لأنه قائم بنفسه، فلا يدخل في المغيا.[٢]

وفي قوله –تعالى–: چ ٻ ٻ پ پ ڀ چ [المائدة: ٦]، إن المرافق وإن لم تكن قائمة بنفسها، لكنها داخلة في الغسل؛ لأن صدر الكلام أي: الأيدي يتناولها فتدخل في حكم المغيّا؛ لأن ذكر المرافق ليس لمد الغسل إليها، لأن صدر الكلام يقع على الجملة، فيكون ذكر المرافق لأجل إخراج ما وراءها فتبقى داخلة بمطلق الاسم تحت حكم الصدر.

وفيمن قال: "أكلت السمكة إلى رأسها" إن الرأس داخل في الأكل؛ لأن الرأس وإن كان غاية قبل التكلم لكنّ صدر الكلام يتناوله.

وفيمن قال: "بعت هذا منك بشرط الخيار إلى الليل" إن الليل داخل في الخيار؛ لأن الليل وإن لم يكن غاية الخيار قبل التكلم، ويكون غير قائم بنفسه، لكن صدر الكلام يتناوله؛ لأنه لو لم يقل إلى الليل لثبت الخيار مؤبدًا، ويفسد به العقد، فكان ذكر الليل لإخراج ما وراءه.[٣]

وكذا الآجال داخلة في الأيمان على رواية الحسن عن أبي حنيفة، فإذا قال: "لا أكلم فلانًا إلى رمضان" يدخل رمضان في اليمين؛ لأن صدر الكلام يتناول رمضان، لأن مطلق اليمين يقتضي التأبيد، فلو لم يذكر إلى رمضان لصار اليمين مؤبدًا، فذكره للإخراج عمّا وراءه، وهو غير قائم بنفسه.

وفي ظاهر الرواية: لا يدخل؛ لأن في حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية التي هي رمضان شكًّا فلا يدخل بالشك

وقال أبو حنيفة في الإقرار في قوله: "لفلان عليّ من درهم إلى عشرة"، وفي قوله: "أنتِ طالق من واحدةٍ إلى ثلاث"، لم تدخل الغاية المذكورة بعد "إلى" تحت المغيا؛ لأن صدر الكلام لم يتناولها، وليست الغاية قائمة بنفسها، وإنما تدخل الغاية المذكورة بعد "من" الابتدائية للضرورة؛ لأن الثانية واقعة وهي لا تتصور بدون الأولى، ولأن الغاية الأولى أي: الغاية المذكورة بعد "من" جزء لما فوقه، والكل بدون الجزء محال.

وقالا: يدخل العاشر لأنه ليس بقائم بنفسه، وهذا لأنا ذكرنا أن معنى القائم بنفسه هو ألَّا يكون مفتقرًا في وجوده إلى غيره، والعاشر مفتقر في وجوده إلى غيره وهو: التسعة، فكان غير قائم بنفسه، فيدخل كما في قوله –تعالى–: چ پ ڀ چ [المائدة: ٦]، وهذا لأن العاشر في الإقرار والثالث في الطلاق لما كانا غايتين لم يكن بُدّ من وجودهما ليصلح غاية، ولا يوجد العاشر إلا بالوجوب.

أي: ما لم يجب العاشر على المقر لم يوجد، وما لم يوجد لم يصلح أن يكون غاية؛ فصحة كونه غاية في كلام المقر يستدعي أن يكون واجبًا عليه.

---

١ – يُنظر في تخريج هذا الفرع: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٣٢).

٢ – يُنظر في تخريج هذا الفرع إلى: المبسوط (١/ ٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٩٠).

٣ – يُنظر في تخريج هذا الفرع إلى: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير (٥/ ٦٩).

ولهذا المعنى قالا: دخل العاشر الذي هو الغاية في حكم المغيا، ويكون ضرب الغاية لإخراج ما وراءها، وهكذا حكم الثالث في الطلاق، فإنه ما لم يَصِر الثالث موجودًا فصحة كون الثالث غاية يستدعي وقوعه، فلذلك دخل الثالث الذي هو الغاية في حكم المغيا، فيلزم التسعة في الإقرار، ويقع ثنتان في الطلاق على قوله وعشرة وثلاث على قولهما.(١)

[حرف: في]

وأما في: فللظرفية زمانًا أو مكانًا.

وعلى ذلك مسائل أصحابنا.

لكن اختلفوا في حذفه وإثباته في ظرف الزمان.

فقال أبو حنيفة: ليس المقدر كالملفوظ.

وقالا: هما سواء، فلهذا قال في قوله: "إن صمت الدهر فعبدي حر" وقع على الأبد. (٢)

وفي قوله: "في الدهر" وقع على ساعة حتى لو نوى الصوم إلى الليل، ثم أفطر بعد الشروع؛ حنث، لوجود الصوم حقيقة.

وفي قوله: "أنت طالقٌ غدًا" إذا نوى آخر النهار، لا يصدق قضاء؛ لأن حرف الظرف إذا سقط يتصل به الفعل بلا واسطة، فيقتضي استيعابه إن أمكن؛ لأنه حينئذ شابه المفعول به، يقال: "سرت يوم الجمعة" بخلاف في يوم الجمعة؛ لأنه يفيد وقوعه في جزء منه، يتضح ذلك الفرق في قوله: "أخذت الدراهم وأخذت من الدراهم"، ولكن يصدق ديانةً لأنه محتمل كلامه.

وأما إذا لم يسقط حرف الظرف، صار موجب كلامه وقوع الطلاق في جزء من الغد مبهم، وإليه ولاية التعيين، فيصدق لو نوى آخر النهار قضاءً وديانةً.

وقالا: هما أي المقدر والملفوظ سواء، حتى لو نوى آخر النهار.

وفي قوله: "في غد" لا يصدق قضاء.

كما لا يصدق في قوله: "غدًا" قضاء؛ لأن الغد ظرف في الحالين، فلا يختلف حكمه بحذف حرفه وإثباته.

كقولك: "خرجت يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة". (٣)

---

١ – للاستزادة من الفروع الفقهية الدالة على اختلاف الفقهاء واللغويين في معنى حرف –إلى– يُنظر إلى: أوضح المسالك (٤٧/٣)، المبسوط (١٣/ ٥٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٣)، الحاوي الكبير (١/ ١١٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٩٠).

٢ – حرف "في" حرف جر له عشرة معان، أحد هذه المعاني أنه يفيد الظرفية، وهي إما مكانية أو زمانية؛ للاستزادة من كلام الأصوليين واللغويين وأهل اللغة في معاني " في" يُنظر إلى: الجنى الداني (ص:٢٥٠) وما بعدها، الأزهية (ص:٢٧٧) وما بعدها، أوضح المسالك (٣٨/٣)، أصول البزدوي (ص:٢٨١)، المغني للخبازي (ص: ٣١١) شرح التلويح (٢٢٦/١)، البحر المحيط (٢٨٥/٢)، المحصول للرازي (٢٧١/١)، نهاية السول (٣٤٣/١).

٣ – يُنظر في تخريج هذا الفرع إلى: بدائع الصنائع (٢١١/٣)، البناية شرح الهداية (٣٢٣/٥).

أما إذا أضيف الطلاق إلى ظرف المكان، فقيل: "أنت طالق في الدار أو في مكة"، فإنه يقع الطلاق عليها في الحال، حيثما يكون؛ لأن المكان لا يصلح ظرفًا للطلاق، فالطلاق إذا وقع في مكان يكون واقعًا في الأمكنة كلها.

ووجه ذلك: هو أن المكان الداخل عليه في قولك: "في مكة" موجود في الحال، فيكون التعليق به تنجيزًا بخلاف الزمان فإنه معدوم، فالتعليق به يكون تعليقًا معنى، فيعمل عمل التعليق حقيقةً، إلا أن يراد به إضمار الفعل، فيصير بمعنى الشرط.

أي: يراد بقوله: "أنت طالق في الدار"، أنت طالق في دخول الدار، بحذف المضاف.

فالمراد: "وأنت طالق في دخولك الدار" أو استعمال المحل في الحال، فيكون تعليقًا بمنزلة: "أنت طالق في دخولك الدار".

أي: وقت دخولها على وضع المصدر موضع الزمان فإنه شائع، كأنه قال: "أنت طالق إذا دخلت الدار".[1]

وقد يستعار هذا الحرف للمقارنة: إذا نسب إلى الفعل فقيل: "أنت طالق في دخولك الدار"؛ لأن الدخول لا يصلح ظرفًا؛ لكونه فعلاً، لكن بين الظرف والمظروف مقارنة، كما بين الشرط والمشروط، فيستعار للشرط تصحيحًا لكلامه فيعلق الطلاق بالدخول، كأنه قال: "أنت طالق إذا دخلت الدار".

ولو قال: "أنت طالق في مشيئة الله أو في إرادته" وأخواتها لم تطلق؛ لأن الظرفية غير مناسبة، فيُستعار بمعنى مناسب للظرفية، وهو الشرط فصار تعليقًا بمنزلة: "أنت طالق إن شاء الله"، فلا يقع الطلاق لعدم العلم بوجود الشرط، وإنما يصح تعليق الطلاق بمشيئة الله؛ لأنها تتعلق ببعض الممكنات دون البعض.

بخلاف العلم المتعلق بجميع الممكنات: فلا يكون أنت طالق في علم الله -تعالى- تعليقًا؛ إذ لا يصح: "أنت طالق إن علم الله -تعالى-"، بل يقع في الحال، ويصير المعنى: أنت طالق في معلوم الله -تعالى-.

أي: هذا المعنى ثابت في جملة معلوماته؛ إذ لو يقع لم يكن هذا المعنى في معلوم الله -تعالى-.

ولو قلنا: إن المراد أنه ثابت في علم الله -تعالى- بمعنى أن علمه -تعالى- محيط بذلك، لكان له وجه ومؤدَّى الوجهين واحد.

فإن قيل لو قال: "أنت طالق في قدرة الله" لم يطلق وإن استعملت في المقدور، وينبغي أن يقع لشمول القدرة جميع الممكنات، وعدم جواز التعليق بها، كما لا يجوز في العلم، فيجب أن يكون قوله: "أنت طالق في قدرة الله -تعالى-" تنجيزًا لا تعليقًا كما في علم الله.

قلنا: أنت طالق "في قدرة الله" بمنزلة "في تقدير الله"، وعلى تقدير استعمال القدرة في المقدور، كان بمنزلة أنت طالق في أثر القدرة على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ فإن الإشارة والنظر لا يكون إلا إلى أثر القدرة، فكان الأثر محذوفًا في استعمال اسم القدرة في المقدور، والمحذوف كالمذكور، **والتعليق بالتقدير أثر القدرة** يتصور جائز ليس كتعليق الطلاق بالعلم.

---

١ - يُنظر في تخريج هذا الفرع إلى: المبسوط (٦/ ١١٧)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ١٨٢).

ومثل هذا: لا يتحقق في العلم؛ لأن المعلوم لا يكون أثرًا للعلم؛ فإن المعدومات كلها معلومة لله، **وكذا ذاته** -تعالى-، ولا يطلق اسم الأثر على المعدوم؛ لأن الأثر أمر وجودي "ولا[1]" على الله -تعالى-؛ لأن الأثر لا يُستعمل إلا في الحادث.[2]

ولو قال: "لفلان عليّ عشرة دراهم في عشر" يلزمه عشر؛ لأن العدد لا يصلح للظرف، فيلغو الظرف، فيلزم العشرة، إلا أن يراد به معنى "مع" أو معنى "واو العطف" فيصدق لاحتمال الكلام إياه، بحسب التجوز، فحينئذ يلزمه عشرون.

وإن نوى الضرب يلزم العشرة أيضًا؛ لأن الضرب لا يوجب تكثير المضروب، بل يوجب تكثير عدد الأجزاء المضروبة، كما عُلم في باب التصحيح من كتاب الفرائض.[3]

[حروف القسم]

ومن ذلك حروف القسم: وهي الباء والواو والتاء، وما وُضِعَ لذلك، وهو: ايم الله فأصله أيمن الله، وهو جمع يمين عند البصريين،[4] فحذف النون للتخفيف، وإليه ذهب الفراء.

وأما عند الكوفيين: فلا اشتقاق لها، **أي:** لا أصل لها، وهو مذهب سيبويه؛ والهمزة للوصل.

ومما يؤدي معنى القسم قولهم: "لعمرو الله"، واللام فيه للابتداء، والعَمر بالضم والفتح، البقاء، والمختار في القسم فتح العين، وإن كان الضم أعرف، والخبر محذوف تقديره لبقاء الله أقسم به، **كأنه قال:** "والله الباقي".

والأصل في حروف القسم هو: الباء التي للإلصاق.[5]

لأنها توصل الفعل إلى اسم الله المحلوف به، وتلصقه به، وهي تدل على فعل محذوف.

فقول الرجل "بالله" معناه: "أقسم بالله أو أحلف بالله"، والواو قد استعيرت مكان الباء؛ لأنها تناسبه صورةً لاتحاد مخرجهما، وهو ما بين الشفتين، ومعنى لأن الباء للإلصاق، وفي العطف إلصاق المعطوف عليه بالمعطوف في الجملة، ثم استعيرت التاء مكان الواو توسعةً لصلات القسم لما بينهما من المناسبة؛ لكونهما من حروف الزيادة، فالباء لأصالتها تدخل على الفعل المظهر، والفعل المضمر، وسائر الأسماء والصفات، **تقول:** "بالله وبه وبالرحمن وبعزة الله لأفعلن".

وكذا تدخل في الكنايات تقول: "بك وبه لأفعلن كذا"، ولم يكن لها اختصاص بالقسم؛ لأنها حقيقية في الإلصاق، والواو لا تدخل إلا على المضمر.

أي: لا تستعمل الواو مع الفعل المذكور، فلا يقال أحلف والله، بذكر الفعل.

---

١ - كذا في الأصل: والأصح "يدل".

٢ - يُنظر في تخريج الفرع إلى: درر الحكام (١/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥٩).

٣ - للاستزادة من الفروع الفقهية الدالة على اختلاف الفقهاء واللغويين في معنى حرف -في- يُنظر إلى: شرح ملحة الإعراب (ص:١٢٤)، المبسوط (٦/ ١٢٠)، المدونة (٢/ ٧١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٢٤٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٦٦).

٤ - المغني للخبازي (ص:٣١٢).

٥ - سبق الحديث عنها تحت حرف "الباء".

ويقال: "والله لأفعلن كذا" بحذف أحلف لينحطّ رتبته عن رتبة الأصل، ولما كان التاء على ما ليس بأصل في القسم انحطت رتبته عنهما، فقيل لا تدخل إلا على مظهر واحد وهو اسم الله وحده، ولأنه هو المقسم به غالبًا.

وقد يحذف حرف القسم تخفيفًا، يقال: "الله لأفعلن" بالنصب عند أهل البصرة، وهو الأصح؛ لأنه لما حذف الجار أوصل الفعل به، يقال استغفرت من الذنوب، واستغفرت الذنوب، وذلك مطرد في كلامهم، ويسمى ذلك بالحذف والإيصال وبالخفض عند الكوفيين بتقدير الجار، إلا أنه لا يجوز حذفه إلا مع حذف الفعل، فلا يقولون: "حلفت بالله" بل يقولون: "اللهِ لأفعلن" (١)

[أسماء الظرف]

ومن ذلك أسماء الظروف: وهي: "مع وقبل وبعد وعند".

[حرف: مع]

أما مع: فللمقارنة حقيقةً؛ فلو قال لامرأته: "أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة" يقع ثنتان معًا قبل الدخول أو بعده.

وقد يستعمل بمعنى "بعد" قال الله –تعالى–: چ ۈ ۇ ۆ ۆ چ [الشرح: ٦] أي: بعد العسر.(٢)

[حرف: قبل]

وقبل للتقديم:

حتى لو قال لامرأته: "أنت طالق قبل دخولك الدار" طلقت للحال؛ لأن القبلية لا يقتضي وجود ما بعدها عرفًا؛ قال الله –تعالى–: چ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی چ [الكهف: ١٠٩].

فإن قيل: لو قال للمدخولة: "أنت طالق واحدة قبل واحدة" تقع تطليقتان، فلو لم تكن القبلية مقتضية لوجود ما بعدها لما وقعت ثنتان.

قلنا: وقوع الثنتين لا لاقتضاء القبلية ذلك، بل لما علم من أن غرض الحالف من زيادة ذلك إيقاع الثنتين، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة؛ ويكفي لإيقاع الواحدة: "أنت طالق واحدة قبل واحدة" إنما هو الواحد؛ ولو قال: "أنت طالق واحدة قبلها واحدة" فمقتضى القبلية وقوع الثنتين. (٣)

[حرف: بعد]

وبعد للتأخير:

وحكمه في الطلاق ضد حكم "قبل".

---

١ – يُنظر في تخريج الفروع والأمثلة إلى: شرح كتاب سيبويه (٤/ ٢٤٣)، الكناش في فني النحو والصرف (٢/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٠٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٠٠).

٢ – يُنظر في تخريج هذا المعنى إلى: الهداية(١/ ٢٣١)، همع الهوامع (٢/ ٢٢٨).

٣ – يُنظر في تخريج الفروع الفقهية في معنى الظرفية في حرف "قبل" إلى: المبسوط (٦/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢١٥).

حتى لو قال لغير الموطوءة: "أنت طالق واحدة بعد واحدة"، تقع ثنتان، ولو قال: بعدها واحدة، وقعت واحدة على عكس قبل.

والأصل فيه: أن الظرف إذا قُيّد بالكناية كان صفة لما بعده، وإن لم يقيّد كان صفة لما قبلها.

تقول: "جاءني زيد قبل عمرو" اقتضى سبق زيد، وإن قلت: قبله عمرو اقتضى سبق عمرو.

وإن إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال؛ لأن من ضرورة الإسناد الوقوع في الحال، وهو تمليك الإيقاع، ولا يملك الإسناد فيثبت ما في وسعه لا ما ليس في وسعه، وإذا تحققت هذا سهل عليك تخريج المسائل.[١]

[حرف: عند]

<u>وعند للحضرة:</u>

حتى إذا قال: " لفلان عندي ألف درهم" كان وديعة؛ لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم، إلا أن يقول دين؛ **وعلى هذا قلنا:** إذا قال أنت طالق كل يوم، طلقت واحدة، ولو قال: "عند كل يوم أو مع كل يوم" طلقت ثلاثًا في ثلاثة أيام، وكذلك إذا قال: "أنت طالق في كل يوم".

ولو قال: "أنت عليّ كظهر أمي كل يوم"، فهو ظهار واحد.

ولو قال: "في كل يوم أو مع كل يوم أو عند كل يوم" يجدد عند كل يوم ظهار؛ وذلك لأنه إذا حذف اسم الظرف كان الكل ظرفًا واحدًا، وإذا اشتبه صار كل فرد بانفراده ظرفًا على نحو ما قلنا في مسألة الغد.[٢]

[كلمات الاستثناء]

ومن ذلك كلمات الاستثناء: والأصل فيه باعتبار الوضع "إلا ".[٣]

[كلمة: غير]

<u>وأما غير:</u> فهو من الأسماء؛ لكونه مضافًا إلى ما بعده، ويُستعمل صفةً للنكرة، ويستعمل للاستثناء، تقول: "لفلان عليّ درهم غيرُ دانق" بالرفع، فيلزمه درهم تامّ؛ لأنه صفة الدرهم.

ولو قال: غيرَ دانق بالنصب يكون استثناء فيلزمه درهم إلا دانقًا.

وقيل: هذا مذهب النحويين.

وأما عند الفقهاء: فيجوز ألَّا يفترق الحكم في الرفع والنصب، فيلزمه خمسة دوانق على التقديرين.

وكذا لو قال: "لفلان عليّ دينار غير عشرة دراهم" يلزمه دينار تام.

ولو قال: "غيرَ عشرة دراهم" بالنصب فكذلك الجواب عند محمد.

---

١ – يُنظر في تخريج الفروع التي ذكرها المصنف على حرف" بعد" إلى: الهداية(١/ ٢٣٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٨).

٢ – يُنظر في تخريج الفروع التي ذكرها المصنف على حرف" عند " إلى: البحر الرائق (٣/ ٢٨٩)، المبسوط (١٨/ ١٨٥).

٣ – للاستزادة من الفروع الفقهية على حرف الاستثناء "إلا" يُنظر إلى: المبسوط (١٨/ ٩١)، النوادر والزيادات على المدونة (٩/ ١٩٩)، جواهر العقود (١/ ٢٣).

وعندهما: يلزمه دينار إلا قدر قيمة عشرة دراهم لما تقرر في مظانه من أن استثناء الدراهم من الدنانير جائز عندهما خلافًا لمحمد.(١)

[كلمات الشرط]

ومن ذلك كلمات الشرط: وهي: "إنْ وإذا، وإذا ما، وكل وكلما، ومتى وسيما".

[حرف: إن]

حرف إن: هو الأصل؛ لأنه للشرط فقط.

أي: لتعليق حصول مضمون جملة هو المشروط بحصول مضمون جملةً أخرى هو الشرط من غير اعتبار ظرفية ونحوها، **بخلاف:** "إذا ومتى" فإنه يعتبر فيهما الظرفية أيضًا، وإنما يدخل في أمر معدوم على خطر الوجود.

أي: متردد بين أن يكون وألَّا يكون، فلا يستعمل فيما هو قطعي الوجود أو قطعي الانتفاء حقيقة. **تقول:** "إن زرتني أكرمك"، ولا تقول: "إن جاء غد أكرمك"، إنما تقول: "إذا جاء غدًا أكرمك".

وأثر الشرط وعمله: أن يمنع عِلِّية العلة عندنا.

أي: يمنع انعقاد العلة إلى أن يوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجدت العلة، فيصير وجود الحكم مضافًا إلى الشرط، ولا يصير وجوب الحكم مضافًا إلى الشرط حتى إن النص النازل لا حكم له قبل العلم من المخاطب، فإن مَن أسلم في دار الحرب لم يلزمه شيء من الشرائع قبل العلم، فصارت الأسباب والعلل بمنزلة المعدوم لعدم الشرط.

فلهذا قلنا: إن أثر الشرط عندنا انعدام العلة.

أي: الشرط عندنا يوجب انعدام وصف العلية، لا انعدام الذات؛ فذات العلة موجودة بدون وصف العلية، فانتفاء الحكم عند عدم الشرط إنما هو لانعدام سببه، لا لمانع مع وجود سببه.

وعند الشافعي: عمل الشرط في منع الحكم، **أي:** تراخي الحكم، وإن كانت العلة موجودة مع وصف العلية عند التعليق على معنى أنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتًا في الحال، لوجود العلة، إلا أن التعليق تراخى وجود الحكم إلى وجود الشرط. (٢)

فعنده: لما انعقد السبب فقد وجد ما هو الموجب لثبوت الحكم وهو السبب، وإنما لم يثبت الحكم بعد وجود السبب لوجود التعليق، فالتعليق إنما يوجب تراخي الحكم إلى وجود الشرط، لا انتفاء السبب، فكان عدم الحكم عند انعدام الشرط مضافًا إلى التعليق، لا إلى عدم العلة؛ إذ العلة عنده موجودةٌ مع التعليق، إلا أن الحكم متراخٍ إلى وجود الشرط بسبب التعليق، كما أن ثبوت الحكم عند وجود الشرط يكون مضافًا إلى الشرط لا إلى العلة.

---

١ – يُنظر في تخريج الفروع التي ذكرها المصنف على حرف" غير" إلى: الأصل للشيباني (٣/ ٢٥٤)، المبسوط (١٨/ ٩١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٧).

٢ – يُنظر للفروع الفقهية الدالة على هذا الخلاف في: بدائع الصنائع (٣/ ١٣١)، المهذب في فقه الشافعي (٣/ ٢٩).

فعُلم مما مرَّ: أن التعليق إنما يتصور عند انتفاء الشرط، فعند وجود الشرط يبطل التعليق، وإن المشروط لا يحصل ما لم يحصل الشرط.

فلهذا قلنا: فيمن قال لامرأته: "إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا" أن المشروط أي: الطلاق الثلاث لا يقع إلا في آخر حياته؛ حيث يسع فيه أنت، ولا يسع فيه أنت طالق؛ لأن الشرط – أي عدم فعل التطليق منه – لا يتحقق إلا في ذلك الوقت؛ لأن قبل ذلك الوقت يحتمل إيقاع الطلاق.

وكذا إذ ماتت المرأة تطلق ثلاثًا قبل موتها بساعة لطيفة، لا يسع فيها كلمة التطليق، ويسع بعضها كما مر في أصح الروايتين.

ثم إن لم يدخل فلا ميراث لها، وإن دخلها فلها الميراث بحكم الفرار.

وفي النوادر: لا تطلق بموتها؛ لأنها ما لم تمت فالتطليق من الزوج متصور، وبعد موتها لم تبق محلاً للطلاق؛ بخلاف الزوج فإنه إذا أشرف على هلاكه وقع اليأس عن فعل التطليق منه، والصحيح أن موتها كموته؛ لأنها إذا أشرفت على الموت، فقد بقيت من حياتها ما لا يسع التكلم بالطلاق، وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع الطلاق من الزوج ولم يقع فوجد الشرط، أي: عدم فعل التطليق منه في ذلك الزمان، والمحل باقٍ فيقع الطلاق في ذلك الزمان.[١]

[حرف: إذا]

"**وإذا" عند نحويي** الكوفيين مشتركة بين الوقت والشرط، وإذا استعملت للشرط لم يبقَ فيها معنى الوقت أصلاً، ويصير بمعنى "أن إلى"، وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله–.

وعند البصريين وهو قول صاحبيه إنها موضوعة للوقت، ويستعمل للشرط مجازًا من غير سقوط معنى الوقت عنها، مثل "متى" فإنها للوقت، لا يسقط عنها ذلك عنها بحالٍ.

وبيان ذلك فيمن قال لامرأته: "إذا لم أطلقك فأنت طالق" فإن عنى به الوقت تطلق في الحال بعد الفراغ من اليمين، يعني إذا وجدت وقت بعد اليمين، يمكنه أن تطلق فيه، فلم يطلق، وقع الطلاق فيه، وإن عنى به الشرط فقط لم تطلق حتى تموت، كما في: "إن لم أطلقك فأنت طالق".

وأما إذا لم يكن له نية فعلى قول أبي حنيفة: لا يقع أيضًا حتى يموت أحدهما، مثل: "إن لم أطلقك".

وقالا: يقع، كما فرغ عن اليمين؛ مثل: "متى لم أطلقك".

والدليل على أن "إذا" ليس للشرط حقيقة، هو أن الشرط يقتضي خطرًا وترددًا هو أصله كما مرّ.[٢]

"**وإذا" لا تدخل على الخطر**، بل على كائن ثابتٍ أو منتظر قطعي الوقوع، كقوله –تعالى–: چ ٱ ب ب چ [التكوير: ١]، وهو كائن؛ **ويقال:** إذا جاء الشتاء، وهو منتظر قطعي الوقوع، ولا يجوز "إن" ههنا، فعلم أن "إذا" لا يصح للشرط، إلا أنه قد يستعمل في الشرط مستعارًا مع قيام معنى الوقت.

---

١ –نقل المصنف –رحمه الله– تفصيل الخلاف في الفرع الفقهي أعلاه من كتاب النوادر، والكتب التي سميت بالنوادر عند الحنفية أكثر من كتاب، للاستزادة يُنظر: كشف الظنون (١٢٦/٢) هدية العارفين(٢/١).

٢ – يُنظر في تخريج الفروع التي ذكرها المصنف على حرف" إذا" إلى: المبسوط (٦/ ١١١)، مختصر المزني (٨/ ٢٩٧) المقتضب (٢/ ٧٩).

مثل: "متى" مع أنّ المجازاة في "متى" ألزم من "إذا"؛ إذ لا يسقط عن "متى" المجازاة في غير موضع الاستفهام.

مثل: "متى القتال" ومع هذا لا يسقط عنها معنى الوقت، فعدم سقوطه عن "إذا" والمجازاة بها غير لازمةٍ، بل هي في حيز الجواز بطريق الأولى.

ولهذا لو قال لأمراته: "أنت طالق إذا شئت"، لم يتقيد بالمجلس باتفاق الأئمة الثلاثة، حتى لو قامت من مجلسها، لا يخرج الأمر من يدها، فلو شاءت بعد القيام تصير طالقًا.

كما لو قال: متى شئت، فإنه لا يخرج حينئذ؛ لأنها عامة في الأوقات كلها، فصار كأنه قال: "أنت طالق في أي وقت شئت"، فلا تقتصر على المجلس، وكان الأمر في يدها في الأوقات كلها.

بخلاف: إن شئتِ فإنه يتقيد بالمجلس، لأنها للتمليك، والتمليكات تقتصر على المجلس، فلو قامت من المجلس يخرج الأمر من يدها، فلا تصير طالقًا إن شاءت بعد القيام،

وطريق أبي حنيفة –رحمه الله–: إنما يصح إذا ثبت أن "إذا" قد يكون حرفًا بمعنى الشرط مثل: "إن" بحسب الوضع، وقد ادعى ذلك أهل الكوفة؛ واحتج الفراء، لذلك بقول الشاعر:

استغنِ ما أغناك ربك بالغنى * وإذا تصبك خصاصةٌ فتجمل [1]

معناه: إن تصبك خصاصة بدليل دخول الفاء في جزاء الشرط وهو قوله فتجمّل، وإذ قد تقرر أن "إذا" موضوعة للشرط الخالص تارة، وللوقت أخرى، صار المعنيان متعارضين، فلو حمل فيمن قال لامرأته: "إذا لم أطلقك فأنت طالق" على الشرط الخاص لا يقع الطلاق حتى يموت لما مر.

ولو حمل على الوقت يقع الطلاق، كما فرع عن اليمين فوقع الشك في وقوع الطلاق في الحال، فلم يقع بالشك فصار مثل "إن" فيوجب وقوع الطلاق في آخر حياته على ما مر.

وفي: "أنت طالق إذا شئتِ" لا شك أن الطلاق تعلق في الحال بمشيئتها، سواء كان "إذا" للشرط المحض، أو الشرط مع الوقت وهو ظاهر، فإن حمل على الشرط الخالص، انقطع تعلقه بالمشيئة.

أي: اقتصر التعليق على المجلس كإن شئت، وإن حمل على الوقت لا ينقطع التعليق.

أي: لا يقتصر على المجلس، بل يعم الأوقات كلها: كـ "متى شئت" فوقع الشك في انقطاع المشيئة بعد الثبوت، فلا يتحقق الانقطاع بالشك، وبالجملة إن "إذا" في المسألتين أي: أنت طالق إذا لم أطلقك" "وإذا شئتِ" محمول على الظرف عندهما.

وعنده في: "إذا لم أطلقك" محمولٌ على الشرط الخالص، وفي: "إذا شئت" على الظرف.

وفرق بينهما: بأن الأصل عدم الطلاق، فلا يقع الطلاق بالشك، وأن الأصل في: "أنت طالق إذا شئت" استمرار تعلّق الطلاق بالمشيئة، وكون الأمر في يدها فلا يخرج الأمر عن يدها بالقيام عن المجلس، ولا يحصل عدم الاستمرار؛ **أي:** الانقطاع بالشك بناء على أن الأصل الثابت قبل الشك لا يزول بالشك.[1]

---

١ – لعبد القيس بن خفاف بن عمرو البراجمي، وقيل لحارثة بن بدر الغداني، **يُنظر هذا البيت:** المفضليات ص:٣٨٥، ومعاني القرآن للفراء (١٥٨/٣)، والأصمعيات (ص:٢٣٠) وآمالي المرتضى (٣٨٣/١).

[حرف متى]

وأما متى: فاسم للوقت المبهم بلا اختصاص بوقت دون وقت.

ولما كان مشاركًا لـ "إنْ" في الإبهام، وكان الواقع يليها هو الفعل لا الاسم جُعل في معنى الشرط، فصح المجازاة بها.

مثل: "إن" لكن مع قيام معنى الوقت لأن ذلك حقيقتها [٢]، وينجزم الفعل بها كـ إنْ، فوقع الطلاق بقوله: "أنت طالق متى لم أطلقك" عقيب اليمين بلا فصلٍ.

وقوله: "متى شئت" لم يقتصر على المجلس لما مرّ، وكذلك متى ما.[٣]

[حرف: كلما]

وفي كلما: معنى الشرط لاختصاص دخولها على الفعل، وذلك علامة الشرطية، ويقتضي عموم الأفعال، قال الله –تعالى–: چ ک گ گ گ گ ڳ چ [النساء: ٥٦].

ولهذا قال محمد في الجامع: "إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق"، فتزوج امرأة مرارًا تطلق في كل مرة؛ لأنها تقتضي عموم التزوج.[٤]

[حرف: كل]

وأما كلمة "كل" فليست للشرط؛ لأن الاسم يليها دون الفعل، والاجزية إنما تتعلق بالأفعال دون الأسماء، إلا أن فيها معنى الشرط؛ من حيث إن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام، وذلك الفعل يصيره لمعنى الشرط، فلهذا يصح دخول الفاء في الخبر، **نحو:** "كل رجل يأتيني فله درهم".[٥]

[حرف: لو]

وأما "لو" فقد يجيء بمعنى "إن" الشرطية، فيكون حكمه: حكم "إن" الشرطية على ما روي عن أبي يوسف فيمن قال: "أنت طالق لو دخلت الدار" أنه بمنزلة قوله: "إن دخلت الدار"؛ لأن "لو" قد يفيد الترقب فيما يقرن به، مما يكون في معنى المستقبل، فتفيد التعليق كإن الشرطية، إلا أن الفعل المستقبل بعدها يكون مرفوعًا، **بخلاف** "إن" فيكون لو للاستقبال، على خلاف ما وضع له، فإنه وُضع للشرط في الماضي.

فلهذا لا يفيد التعليق بحسب أصل الوضع.[١]

---

١ – يُنظر في تخريج الفروع التي ذكرها المصنف على حرف" إذا" إلى: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢١٠)، الخصائص لابن جني (١/ ١٠٦).

٢ – كذا في الأصل: والأصح حقيقتها.

٣ – للاستزادة من الفروع الفقهية والأمثلة النحوية التي تدخل على حرف" متى" يُنظر إلى: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٨)، منح الجليل (٤/ ٩٧) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٣٥) اللمحة في شرح الملحة (١/ ٤٤٤).

٤ – للاستزادة من الفروع الفقهية والأمثلة النحوية التي تدخل على حرف" كلما" يُنظر إلى: المبسوط (٦/ ١٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٥)، المساعد على تسهيل الفوائد (١/ ١٨).

٥ – للاستزادة من الفروع الفقهية والأمثلة النحوية التي تدخل على حرف" كل" يُنظر إلى: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٦٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٤١٦) المدونة (٢/ ٧١)، اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ١٤٧).

[حرف: لولا]

وكذلك "لولا" استعملت لنفي الشيء لوجود غيره.

قال محمد -رحمه الله-: لو قال: "أنت طالق لولا دخولك الدار"، لا تطلق، وجعل هذه الكلمة بمنزلة الاستثناء؛ لأنها لما كانت لامتناع الشيء كوقوع الطلاق مثلاً لوجود غيره، كدخول الدار مثلا صار شبيهًا بالاستثناء من حيث إن وجود الاستثناء يصير سببًا لامتناع ثبوت حكم المستثنى منه للمستثنى، لكن لما أفادت فائدة الشرط عُدّت منها.[٢]

[حرف: كيف]

وأما "كيف" فهو للسؤال عن حال الشيء؛ فإن استقام ذلك السؤال، بأنْ يكون لذلك الشيء أحوال فبها ونعمت – أي: يُحمل السؤال عن الأحوال–، وإن لم يستقم فبطلت كلمة "كيف" ويحنث.

ولهذا قال أبو حنيفة –رحمه الله– في قول الرجل لعبده: "أنت حر كيف شئت" أنه تقع الحرية في الحال، ويلغو قوله كيف شئت؛ إذ ليس للحرية أحوال يصح السؤال عنها، فلا يتعلق بمشيئة.

وقال فيمن قالوا للموطوءة: "أنت طالق كيف شئت" أنه يقع واحدة رجعية؛ ضرورةَ أن أصل الشيء لا ينفك عن وضعه في الوجود، فثبت الأدنى، إلا أن للطلاق أحوالاً من الرجعة والبينونة الخفيفة والغليظة، وكونه سنيًّا وبدعيًّا إلى غير ذلك.

وتلك الأحوال والكيفيات يصح السؤال عنها، وتصير مفوضة إليها؛ لأن كلمة "كيف" إنما تدل على تفويض الأحوال والصفات دون الأصل.

ويقتصر التفويض على المجلس لما مر في "إن"؛ ففي العتق وغير المدخولة لا مشيئة بعد وقوع الأصل فيلغو التفويض.

وفي المدخولة يكون التفويض إليها بأن يجعلها بائنة أو ثلاثًا، وصح هذا لأن الطلاق قد يكون رجعيًّا فيصير بائنًا بمضي المدة، وقد يكون واحدًا فيصير ثلاثًا بضم اثنين إليه، وحينئذ تصير الحرمة غليظة، فلما احتمل ذلك في الجملة صح التفويض إلى مشيئتها، فإن لم ينوِ الزوج اعتبر نيتها، وإن نوى الزوج، فإن اتفق نيتهما يقع ما نويا، وإن اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين، أما نيتها فلأنه فوض إليها.

---

١ – للاستزادة من الفروع الفقهية والأمثلة النحوية التي تدخل على حرف" لو" يُنظر إلى: النوادر والزيادات على المدونة (٥/ ٢٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢١٣)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: ٣٤٩).

٢– للاستزادة من الفروع الفقهية والأمثلة النحوية التي تدخل على حرف" لولا" يُنظر إلى: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٤٧)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: ٣٤٩) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٩/ ٤٤٨٤).

وأما نيته فلأن الزوج هو الأصل في إيقاع الطلاق، فإذا تعارضا سقطا فبقي أصل الطلاق وهو الرجعي.(١)

وأما تفويض الأصل في نحو: "طلقي نفسك كيف شئت"؛ فليس من كلمة كيف، بل من لفظ طلّقي، و"كيف" إنما تفيد تفويض الأوصاف.

وعندهما: يتعلق الأصل أيضًا بالمشيئة؛ لأنه فوّض إليها كل حال حتى الرجعية، فيلزم تفويض نفس الطلاق ضرورة أنه لا يكون بدون حال من الأحوال ووصف من الأوصاف، كأنهما أرادا أن الأحوال والأوصاف لا تتحقق بدون الأصل، فتفويض جميع الأحوال إليها يستدعي تفويض الأصل إليها أيضًا لعدم إمكان تحقق حال من الأحوال بدون الأصل، وتحقيق كلامهما على ما ذكره القوم أن ما لا يكون محسوسًا كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والنكاح وغيرها فحاله وأصله سواء؛ لأن وجوده لما لم يكن محسوسًا، كان معرفة وجوده بآثاره و أوصافه، فافتقرت معرفة ثبوته إلى معرفة أثره ووصفه، كثبوت الملك في البيع والحل في النكاح، والوصف أيضًا مفتقر إلى الأصل، فاستويا فصار تعليق الوصف مستلزمًا لتعليق الأصل بهذا الاعتبار.(٢)

[حرف: كم]

وأما "كم" فهو اسم لعدد مُبهَم، يقال: كم سِنّك؟ وكم مالك؟

فلو قال لامرأته: "أنت طالق كم شئت" لم تطلق ما لم تشأ؛ لأن المشيئة واقعة على نفس العدد، لا على نوع من أنواعه، فقد علق جميع الأعداد بمشيئتها.

وإنما يصير جميع الأعداد معلقًا بمشيئتها إذا علّق أصل الطلاق بها، فما لم تشأ لم يحصل الطلاق أصلاً، ولما كان اسمًا لعددٍ مبهمٍ يحتمل الواحد فما فوقه، وكان الطلاق مفوضًا إليها فلها إن تشأ الواحدة والثنتين والثلاث.

وتقتصر المشيئة على المجلس؛ لأنه ليس فيها ما ينبئ عن الوقت، بل هو خطاب في الحال فيقضي الجواب في الحال، فلهذا لو ردت في الحال لكان ردًّا.(٣)

[حرف: أين وحيث]

وأما "أين وحيث":

فكل واحد منهما عبارة عن المكان؛ لأنهما من أسمائه.

---

١ – للاستزادة من كلام الفقهاء في معنى حرف "كيف" في أمثلة الطلاق يُنظر إلى: المبسوط (٢٤/ ٨٧)، كفاية الأخيار (ص: ٣٩٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٣).

٢ – للاستزادة من الفروع الفقهية والأمثلة النحوية التي تدخل على حرف" كيف" يُنظر إلى: المبسوط (٧/ ٨٤)، بحر المذهب (٨/ ٢٣٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٤٣٤)، زينة العرائس (ص: ١٩)

٣– للاستزادة من الفروع الفقهية والأمثلة النحوية التي تدخل على حرف" متى" يُنظر إلى: بدائع الصنائع (٣/ ١٦٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤)، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (٢/ ٨٤٩).

فلو قال: "أنت طالق أين شئت أو حيث شئت" لم يقع الطلاق ما لم تشأ في المجلس؛ لأن هذا إيقاع الطلاق في مكان تتحقق فيه المشيئة.

ولا تعلق للطلاق بالمكان، فلا يمكن حمله على المعنى الحقيقي، فيجب أن يراد به ما يناسبه، فيحمل على الشرط المناسب له من حيث إن الظرف بجامع المظروف، كالشرط بجامع المشروط، فيصير بمنزلة قوله: "إن شئت" فيقصر على المجلس.

ولا يقع الطلاق بدون المشيئة، بخلاف الزمان؛ لأن للزمان تعلقًا به، فوجب اعتبار الزمان خصوصًا، **كما في:** "أنت طالق غدًا"؛ أو عمومًا كما في قوله: "أنت طالق متى شئتِ".[1]

١ – للاستزادة من الفروع الفقهية والأمثلة النحوية التي تدخل على حرف" متى" يُنظر إلى: النتف في الفتاوى (١/ ٣٦١)، العناية شرح الهداية (٤/ ١٠٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢)، الأم للشافعي (٧/ ٨٢)، شرح المفصل (٣/ ١٣٥).